جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الطرق البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين
أيت الهادي صونية
بوحاج صارة

تحت إشراف الدكتور:
د. بن هلال ندير

لجنة المناقشة:

الأستاذ–جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-.....رئيسا
دكتور بن هلال ندير – أستاذمحاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية–..... مشرفا ومقررا
الأستاذ–جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية–..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم. الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدنا أن نتقدم بالشكر، ووافر التقدير والامتنان إلى الأستاذ الدكتور "بن هلال نذير" الذي أشرف على هذه المذكرة، فكان خير معين لنا وخير مشرف. فجزاه الله خيرا، ومتعه بالصحة والعافية.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، وإلى جميع الأساتذة الكرام في هذه الكلية، لما قدموه من علم ومعرفة وعون ومساعدة ونصح وإرشاد كان له دور في إنجاز هذه المذكرة. ولا ننسى أن نتوجه بالشكر والامتنانلمن أعاننا ولو بكلمة أو نصيحة أو تشجيع أو دعاء شد من عزيمتنا من قريب أو من بعيد.

نسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

إهداء

إلى من ساندتني بروحها وعقلها

إلى من غمرتني بحنانها ودعواتها

إلى من كانت ولازالت الظل الذي آوي إليه

أمي حفظها الله

إلى الذي ضحى بكل ما يملك من أجل أن يربينا ويعلمنا دون أن يمل أو يتعب أبي الغالي

حفظه الله

إلى إخواني و أخواتي الكرام. شكرا جزيلا

إلى كل من مد لنا يد العون في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

صونية و صارة

قائمة أهم المختصرات

ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. م. : القانون المدني.

ص. : صفحة.

د. س. ن. : دون سنة النشر.

ج. ر. ج. ج. : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د.ط. : دون طبعة

C.I.R.D.I : Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements.

M.A.R.L : les Modes Alternatifs De Règlement Des Litiges.

M.A.R.C : les Modes Alternatifs De Règlement des Conflits.

A.D.R : Alternative Dispute Résolution.

R.I.D.C : Revue International De Droit Comparé.

مقدمة

يعتبر التقدم الاقتصادي أحد أهم انشغالات مختلف دول العالم، خاصة في مجال الاستثمار، إذ تسعى الدول النامية والمتقدمة جاهدة للاستفادة من الاستثمار الأجنبي، لما له من دور فعال وأساسي في عملية التنمية للدول المضيفة له من خلال اسهامه في التطور الاقتصادي، حيث تمثل الاستثمارات أهم الركائز وبمثابة البنية التحتية التي يبنى عليها اقتصاد دول العالم وبالخصوص النامية منها. من ثم كان طبيعيا أن يتم توفير الامكانيات المناسبة لجذب وتشجيع هذه الاستثمارات لتوفير فرص العمل كذلك الانفتاح على الأسواق العالمية وذلك من خلال ابرام أكبر عدد ممكن من عقود الاستثمار مع المستثمرين الأجانب، اذ تكتسي هذه العقود أهمية بالغة حيث تعد مصدرا أساسيا لجلب واستقطاب رؤوس الأموال وخلق مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا، ما يحقق التطور الاقتصادي والاستقرار للدولة المضيفة للاستثمار.

لكن نظرا للطبيعة الخاصة لهذه العقود فانه من المتصور نشوء منازعات وخلافات بين الدولة للمضيفة والمستثمر الأجنبي حول تطبيق أو تفسير بنود هذه العقود، مما استدعى اللجوء الى القضاء لحل مثل هذه الخلافات. لكن هذا الطريق ونظرا لما يتميز به من سلبيات كالتأخير في الاجراءات وكثرة تكاليفها، كان لابد من اللجوء الى وسائل بديلة تحقق أقصى حد ودرجة من الفعالية والمرونة.

بحيث تصنف هذه الطرق ضمن المساعي الحميدة لحل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار بحيث تشكل المنهج البديل للتوجه الى القضاء أو الطرق الرسمية لتسوية تلك النزاعات كما تعد هذه الطرق أهم وسائل تشجيع الاستثمار على المستوى الداخلي أو الدولي، اذ تحافظ على العلاقة بين الأطراف وتمكنهم من المشاركة في تسوية النزاع. يقصد بالطرق البديلة لتسوية النزاعات تلك العمليات التي تهدف إلى تشجيع المتنازعين بغرض الوصول إلى حل خلافاتهم بأنفسهم، وأصبح يطلق عليها بالنظر لطابعها العملي تسمية الطرق الملائمة أو المناسبة، وقد أطلق عليها عدة تسميات إذ تعتبر التسمية الأكثر استعمالا وشيوعا في اللغة الإنجليزية A.D.R والتي تدل على مختصر:Alternative Dispute Résolutionوفي اللغة الفرنسية تعرف الطرق البديلة لحل النزاعات بمسميات مختلفة فأطلق عليها تسمية M.A.R.C

وهي مختصر:Les Modes Alternatifs De Règlement Des Conflits ،كما أطلق عليها أيضا تسمية M.A.R.L وهي مختصر: Les Modes Alternatifs De Règlement Des Litiges.إلا أن هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة بمعنى الطرق البديلة لحل النزاعات عن النظام القضائي التي يخترها الأطراف لتسوية خلافاتهم بعيدا عن القضاء بهدف تفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي، من خلال السعي لكسب الوقت والمال وكذلك لغرض ديمومة روابطهم التجارية وحل نزاعاتهم بشكل غير معلن.

أصبح اللجوء الى الطرق البديلة المنحصرة في الصلح والوساطة والتحكيم في وقتنا الحالي بهدف تسوية الخلافات أمرا ملحا، نظرا لتطور المعاملات التجارية على المستوى الدولي وحاجتها للسرعة والفعالية للفصل في الخلافات الناشئة عن هذه المعاملات والتي لم تعد المحاكم الوطنية قادرة على التصدي لها بشكل منفرد.

فنتيجة لكثرة عقود الاستثمار وتشابكها وكثرة المنازعات الناتجة عنها برز أهمية ودور الوسائل البديلة في تسوية منازعات هذه العقود ، بحيث عرفت هذه الوسائل اهتماما واسعا على مستوى مختلف الأنظمة القانونية والقضائية وذلك لما توفره من مرونة وسرعة في النظر في المنازعات والفصل فيها، إضافة لما تضمنه من سرية و منح الأطراف المتنازعة فرصة المشاركة في إيجاد الحلول لمنازعاتهم.

لهذا تكتسي الطرق البديلة المنحصرة في الصلح، الوساطة، والتحكيم أهمية كبيرة في تسوية منازعات الاستثمار، و يعود ذلك إلى أن المشروع الاستثماري ينفرد بنوع من الخصوصية ذلك ما يميزه عن باقي النشاطات الاقتصادية الأخرى، إذ أن المشاريع الاستثمارية عادة ما تكون طويلة الأجل وهذا يتطلب بقاء العلاقة بين أطراف العلاقة الاستثمارية قائمة، مما يقتضي حلا وديا مرضيا للأطراف وذلك بعيدا عن إجراءات التقاضي المعقدة والطويلة، وهو الشيء الذي يمكن أن

تحققه الطرق البديلة، كما أن هذه المشاريع عادة ما تتضمن جوانب ذات طبيعة فنية معقدة فإذا ما حدثت خلافات بشأنها فإنها تستدعي مواجهتها في الوقت المناسب خشية تفاقمها وذلك بالتسوية السريعة و الملائمة وهو ما يمكن للطرق البديلة توفيره، إذا ما تم مقارنتها مع وسائل التسوية الأخرى كالقضاء.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته في:

_تبيان أن الطرق البديلة لحل النزاعات تحمل فائدة علمية وعملية كبيرة تعود بالإيجاب على أطراف المنازعة الاستثمارية.

_دراسة مختلف صور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات من بينها الطرق البديلة ذات الطابع التفاوضي المتمثلة في الصلح والوساطة، إضافة للتحكيم باعتباره وسيلة فعالة لتسوية مثل هذه المنازعات.

_ترجع أهمية هذه الدراسة إلى الدور البارز الذي تلعبه الطرق البديلة في تسوية نزاعات الاستثمار وذلك من خلال ما تضمنه من صيانة حقوق الخصوم، كما تساهم في الحفاظ على العلاقات الودية بينهم.

أهداف الدراسة

_تكمن فائدة هذا البحث في إظهار مميزات وخصائص الطرق البديلة لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

_بيان أن هذه الطرق بتطورها قد تؤدي إلى عدم إرهاق كاهل القضاء بالكميات الكبيرة من القضايا المعروضة عليه.

دوافع اختيار هذا الموضوع

_الدوافع الذاتية: تتمثل في إثراء الرصيد المعلوماتي حول موضوع تسوية الخلافات الناشئة في مجال الاستثمار.

_الدوافع الموضوعية: تعود لأهمية عقود الاستثمار، نظرا للدور الذي تلعبه في اقتصاد الدول المضيفة للاستثمار و الدول التي يتبعها المستثمرون، فهي بالنسبة للدول المضيفة للاستثمار تعد الركيزة الأساسية التي يتم بواسطتها بناء الهياكل الاقتصادية الثابتة للدولة على نحو يجعل من هذه العقود عاملا حيويا ورئيسيا في تحقيق خطتها الاقتصادية، كما تشكل بالنسبة للدولة التي يتبعها المستثمرون مزيدا من فرص العمل، إضافة لكل هذا فإنه لا وجود لبحث دون صعوبات ومن بينها نجد صعوبة الحصول على بعض المعطيات التي تثير أفكارنا العلمية للبحث خاصة فيما يخص إجراء الوساطة باعتباره إجراء حديث.

لدراسة هذا الموضوع، اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحديد المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالوسائل البديلة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، إضافة إلى الأسلوب المقارن وذلك من خلال المقارنة بين التشريعات التي تناولت هذا الموضوع، بالإضافة إلى مقارنة مختلف الطرق فيما بينها.

من هنا يطرح موضوع بحثنا الإشكال التالي: ما مدى فعالية الطرق البديلة في تشجيع الإستثمارات الأجنبية ؟

للبحث في الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه سيكون في فصلين:

الفصل الأول: نتعرض فيه إلى الطرق البديلة ذات الطابع التفاوضي المتمثلة في الصلح والوساطة، باعتبارها آليتين لحل المنازعات الاستثمارية، ونقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الصلح كطريق بديل لتسوية منازعات الاستثمار.

المبحث الثاني: الوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

أما الفصل الثاني: يهتم بالتحكيم التجاري الدولي كآلية ودية ذات طابع خاص لتسوية منازعات الاستثمار، ويتضمن كذلك مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم كطريق بديل لتسوية منازعات الاستثمار.

المبحث الثاني: التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

الفصل الأول

الطرق البديلة ذات الطابع التفاوضي لحل منازعات الاستثمار

لقد أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي لحل النزاعات أحد الحلول الفعالة التي يقدمها الفقه و التشريع للحد من المشاكل التي يشهدها القضاء، على هذا الأساس تبنت هذا الخيار العديد من التشريعات الحديثة و من بينها التشريع الجزائري لاعتبارات اقتصادية، حيث أن اللجوء إلى القضاء أصبح أمرا يكلف الأطراف المتنازعة بنفقات باهظة، في حين نجد أن الصلح و الوساطة كطرق بديلة عن القضاء توفر عليهم كل تلك النفقات إضافة إلى ذلك نجد الاعتبار الإجرائي إذ أن هاتين الوسيلتين لا تخضعان للإجراءات المعقدة التي تخضع لها المنازعات المطروحة على القضاء، فلجوء الأطراف إلى مثل هذه الوسائل يوفر عليهم الجهد و الوقت.

لهذا عادة ما يفضل المستثمر اللجوء إلى الوسائل البديلة ذات الطابع التفاوضي على التسوية القضائية، وذلك لما تتميز به من إجراءات مبسطة. وهو ما يسهل التوصل إلى حلول توافقية تحافظ على استمرارية العلاقة الإستثمارية.

وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل من خلال هذا الفصل الذي يتضمن مبحثين:

-المبحث الأول: الصلح كطريق بديل لتسوية منازعات الاستثمار.

-المبحث الثاني: الوساطة كطريق بديل لتسوية منازعات الاستثمار.

المبحث الأول:
الصلح كطريق بديل لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر الصلح وليد المعاملة الحسنة والفضيلة، فهو يعد سلوك إنساني قبل كل شيء، لهذا فقد تبنته تقريبا كل الدول حيث سنت تشريعات تنص على إجراء الصلح كطريق ودي لحل المنازعات الناشئة بين الأطراف بعيدا عن إجراءات التقاضي المعقدة وطويلة الأجل.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الصلح كطريق بديل لتسوية منازعات الاستثمار،وذلك بالإشارة إليه من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار لاسيما المادة 41من المرسوم التشريعي رقم 93-12(ملغى).[2]

كذلك نفس الإجراء الذي تضمنته المادة 17 من الأمر 01-03المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على: "***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح لطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناءا على تحكيم خاص***"[3]

---

[1]-**زيري زهية**،*الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*،مذكرة لنيل شهادة الماجستير

[2]-تنص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12،المؤرخ في 5 أكتوبر 1993،*المتعلق بترقية الاستثمار*،ج ر ج ج،عدد 64،صادرة في 10أكتوبر 1993، (ملغى) على:***"يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وأما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة إذا كان هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص."***

[3]-أنظر المادة 17 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20اوت 2001 *المتعلق بتطوير الاستثمار*،ج رج ج،عدد 47،الصادر في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم.(ملغى جزئيا).

-أما بالنسبة للقانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد46، صادر في 3 غشت 2016معدل ومتمم، فإنه لم يشر للإجراء الصلح كطريق بديل لحل نزاعات الاستثمار، وإنما اكتفى بالإشارة إلى مصطلح "المصالحة" فقط وذلك ضمن أحكام المادة 24 منه.

فالصلح كطريق بديل عن القضاء يعد إجراء يهدف إلى تسوية النزاعات التي تشوب بين المستثمر والدولة المتعاقدة بطريقة ودية بغية الوصول إلى حل يرضي الطرفين.لذا فإن دراسة الصلح استوجب التطرق لعنصرين هما:

فالعنصر الأول تضمن مفهوم الصلح (المطلب الأول)،أما العنصر الثاني فقد تضمن أثار الصلح ونهايته (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
مفهوم الصلح

لتبيان مفهوم الصلح يقتضي دراسته من الناحية الموضوعية بغرض تحديد ماهيته وهذا يقتضي بداية دراسة تعريفه وشروطه (الفرع الأول)،أركان وإجراءات الصلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
تعريف الصلح وشروطه

لتبيان الصلح كإجراء لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار تم التطرق إلى تعريفه (أولا)،وذكر شروط انعقاده (ثانيا).

أولا:تعريف الصلح

لدراسة الصلح كطريق بديل لتسوية نزاعات الاستثمار يقتضي منا في هذا الإطار محاولة تعريفه وضبط مفهومه خاصة في ظل وجود العديد من المصطلحات المشابهة والمتقاربة معها كالوساطة والتحكيم، لذا استوجب تعريفه من الجانب اللغوي (أ)، والجانب الفقهي (ب)، الجانب القانوني (ج).

أ-التعريف اللغوي للصلح

يعرف الصلح لغويا على انه:إنهاء الخصومة،فنقول صالحة وصلاحا اذن صلاحه وصفاه ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق. وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد.[4]

كما يعرفه ابن منظور: من صلح، الصلاح ضد الفساد يصلح صلاحا وصلوحا، والإصلاح: نقيض الفساد والصلح: تصالح القوم بينهم والصلح: السلم وقد اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا... والصلح بكسر الصاد: مصدر للمصالحة[5].

ب-التعريف الفقهي للصلح

لقد تطرق العديد من الفقهاء لتبيان معنى مصطلح الصلح،نجد من بينها:

- عرفه الدكتور **أحسن بوسقيعة** على انه:*"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل".*[6]
- كما عرفته الأستاذة **ابتسام الفرام**في مؤلفاتها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح "المصالحة عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا من خلال التنازل المتبادل"[7]

---

[4]-**السنهوري عبد الرزاق**،*الوسيط في شرح القانون المدني*،الجزء الخامس،المجلد الثاني،دار إحياء التراث الغربي،بيروت،ص509.

[5]-**دياب حسن عزالدين**، *الصلح وسيلة لفض النزاعات*، من أعمال الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لحل النزاعات"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، أيام 6-7 ماي، الجزائر، 2014، ص ص205،206.

[6]-**بوسقيعة أحسن**،*المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء والجدي في قانون الجمارك*، دار الحكمة،الجزائر، 1998،ص.229.

[7]-**سارية النور عثمان حسن**،*الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية*، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون،كلية الدراسات العليا قسم القانون،جامعة النيلين، السودان، 2018،ص46.

- وقد عرفه**AMAR ZAHI**على انه: اتفاق ينهي النزاع برضا الطرفين، إذ يتنازل كل طرف لطرف آخر عن حقوقه بغاية الوصول إلى حل[8].
- كما عرفته**Géraldine CHavrier** على أن: الصلح وسيلة بديلة ودية لحل النزاعات يتضمن تنازلات متبادلة صادرة عن الأطراف المعنية.[9]

ج-التعريف القانوني للصلح

بعد دراسة مجموعة من التشريعات نجد أنها قد قدمت تقريبا نفس التعريف لمصطلح الصلح.نجد من بينها:

1)* القانون المصري:** عرفت المادة 549من القانون المدني المصري الصلح بأنه"عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا عن طريق نزول كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"*[10].**

2) القانون الفرنسي: عرفه المشرع الفرنسي على انه عقد ينهي الفريقان فيه نزاع قائم أو محتمل الوقوع.[11]

3)* القانون التونسي:** لقد كيف المشرع التونسي إجراء الصلح كعقد من العقود المسماة، ضمن مجلة الالتزامات والعقود. حيث عرف الصلح بأنه: "عقد وضع لرفع النزاع وقطع***

---

[8]–**AMAR ZAHI**,*"La conciliation et le processus arbitral*,"in Revue Algérienne Des Sciences juridiques économiques et politiques, n°4,1993,p711 : « La considération est la convention qui met fin au litige avec le consentement des parties …chaque partie renonce a une partie de ses droit a fin de parvenir a une solution »

[9]– **Géraldine Chavrier**, "Réflexion de sur la transaction administrative", in Revue Française de Droit Administratif, Dalloz, paris, N°3,2000,p548 : «La transaction constitue a mode de règlement amiable des contestations impliquant des consistions réciproques émanant des partie concernées ».

[10]–نقلا عن **نائلة محمد ابراهيم البسيوني**،*الطرق غير قضائية لحل النزاعات الادارية* (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى،المركز العمومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020،ص169.

[11]–**فضيل العيش**،*الصلح في المنازعات الادارية في القوانين الاخرى*،منشورات بغدادي،الجزائر ،ص39.

الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن شيء من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق. فالصلح عقد يتم بتوافق إرادة الطرفين الحرة بأن ن يتنازل كل منهما عن شيء من الحق حسما للنزاع القائم بينهما[12]."

4) **القانون الجزائري:** عرف المشرع الجزائري الصلح بموجب نص المادة 459من القانون المدني الجزائري على انه: ***الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه":[13]***

من خلال مجموعة التعريفات المقدمة للصلح نستنتج أن الصلح إجراء يهدف لحل النزاع بين أطراف العلاقة الاستثمارية بطريق ودي دون اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع.

إذ يقوم إجراء الصلح على السماح للأطراف تلقائيا أو بسعي من القاضي في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، بالبحث والمشاركة في إيجاد حل توافقي لنزاعهم، من خلال تنازل كل منهم فيه عن قسط من حقوقه

ثانيا: شروط اللجوء للصلح

وضع التقنين المدني أحكام عامة عن الصلح حيث أنه يعد عقد يحسم به النزاع القائم أو المحتمل الوقوع، والصلح كطريق بديل لتسوية نزاعات الاستثمار يعد كإجراء يهدف إلى القضاء على النزاع، لذا فقد اعتبره الفقهاء عقد من العقود المسماة يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود، حيث يشترط فيه شروط من الضروري توفرها من أجل قيام الصلح بين أطراف العلاقة الاستثمارية.

[12]–دياب حسن عزالدين، مرجع سابق، ص206.

[13]–انظر المادة459 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78 لسنة 1975، المعدل و المتمم.

بالرجوع لنص المادة 459 من ق. م. نستنتج مجموعة من الشروط التي يقوم عليها الصلح من بينها: أن تكون هناك نزاع قائم أو محتمل الوقوع(أ)،أن يكون هناك نية حسم النزاع (ب)،تنازل كل طرف عن جزء من حقه(ج).

أ-أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل الوقوع

يصدر الصلح من الإرادة المشتركة للأطراف المتنازعة بهدف وضع حد للنزاع القائم أو محتمل الوقوع مستقبلا، وبالتالي فوجود نزاع بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار هو من شروط انعقاد الصلح، ومن أولى المقومات التي يقوم عليها الصلح باعتباره طريق لتسوية منازعات الاستثمار، إذ أنه ينعدم الصلح في حال غياب نزاع قائم أو محتمل الوقوع إذ يتعذر إجراءه إن لم يكن هناك نزاع جدي بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار[14].

أي انه يشترط لقيام الصلح أن يكون هناك نزاع بين طرفي العلاقة الاستثمارية جدي قائم أو محتمل، ففي حال ما إذا كان النزاع مطروحا أمام القضاء وأنهاه الطرفان بالصلح،فيعتبر هذا الصلح قضائيا ويشترط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع وإلا انتهى هذا النزاع بالحكم وليس بالصلح، وليس شرط أن يكون هذا النزاع مطروح أمام القضاء.

بالإضافة فإنه يمكن إجراء الصلح في حالة ما إذا صدر حكم نهائي بخصوص النزاع المثار بين المستثمر والدولة المضيفة له، لكن بشرط أن يكون هذا الحكم قابل للطعن فيه سواء بالاستئناف أو النقض أو إعادة النظر، حيث يجوز للمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار التصالح فيما بينهما من خلال تنازل المحكوم عليه من بينهم عن الطعن في الحكم بمقابل.

[14]-**الأنصاري حسن الندائي**، *الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم*، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص60.

كما لا يشترط أن يكون النزاع موجودا في الحال، وإنما يكفي أن يرد على شكل احتمال في المستقبل، وبهذا يكون النزاع غير مطروح على القضاء وفي هذه الحالة إذا انعقد الصلح بشأنه فيعد بمثابة صلح غير قضائي أبرم بهدف توقي وتجنب النزاع الجدي[15].

كما يحال النزاع المتعلق بالاستثمار لإجراءات الصلح إذا تعلق ذلك النزاع بوجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة.

ب-أن تكون هناك نية اللجوء الى الصلح لحسم النزاع

يجب أن تكون غاية الطرفين (المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار) من اللجوء إلى الصلح هو حسم النزاع المثار بينهما إذ تعتبر النية الصادرة عن المستثمر والدولة المتعاقدة عنصر أساسي لانعقاد الصلح، حيث تتوجه إرادتهم لحسم النزاع المثار، سواء كان قائما وذلك إنهائه، سواء كان محتملا وذلك بتجنبه.

فقد يرد الصلح على جزء معين من النزاع وليس بالضرورة أن يرد جميع المسائل المتنازع فيها كأن يحسم المتنازعين جزءا من الخصومة عن طريق الصلح ويحال الجزء الآخر للقضاء لتتولى المحكمة النظر والفصل فيه.[16]

ج-تنازل كل طرف عن جزء من حقه

بمعنى أن يتخلى كلا طرفي النزاع المتعلق بالاستثمار عن جزء من حقه على وجه التبادل، فكون الصلح عقد رضائي هو ما يترجم شرط التنازل المتبادل، فإذا لم يتنازل أحدهما عن شيء من حقه فلا يكون ذلك العقد صلحا.

فلا يشترط ان يكون التنازل متساويا بين المستثمر والدولة المتعاقدة، فلا يجوز أن يتنازل طرف عن جزء كبير من حقه بينما يتنازل الآخر عن جزء صغير فيعد هذا صلحا، ومن جهة

[15]-زيري زهية، مرجع سابق، ص22.

[16]-**سارية نور عثمان حسن**، مرجع سابق، ص47.

أخرى فلا يجوز أن يتنازل طرف عن كل ادعاءاته في حين لا يتنازل الطرف الآخر عن شيء من ادعاءاته فيعد هذا تسليم بحق الخصم[17].

فقد قضت محكمة النقض المصرية بموجب قرار مؤرخ في 1975/11/19 أنه من اللازم لاعتبار العقد صلحا بمفهوم المادة 549 من القانون المدني المصري، التي تقابل المادة 459 من القانون المدني الجزائري، وجوب أن يتنازل كلا من الطرفين عن جزء من ادعائه في سبيل الحصول على الجزء الباقي، فإن لم يكن هنالك نزول عن ادعاءات متقابلة واقتصر التنازل على أحد الطرفان دون الآخر فلا يعد الاتفاق صلحا[18].

الفرع الثاني:
أركان وإجراءات الصلح

تناول هذا الفرع أركان الصلح (أولا)، وإجراءاته (ثانيا)

أولا: أركان الصلح

من المعروف أن كل العقود تتطلب توافر أركان وبما أن الصلح يعتبر عقد كسائر العقود المدنية فانه من الواجب أن تتوفر فيه الأركان التالية:

أ- ركن الرضا

تعتمد وسيلة الصلح بصورة أساسية على إرادة الأطراف، حتى ولو نتج عن هذا الرضا في قبول هذا الطريق أو في المشاركة الجادة التنازل عن بعض الحقوق أملا في الوصول إلى حل يلبي رغبات الأطراف عند ظهور الخلاف موضوع النزاع القائم بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار. فاختيار سبيل الصلح كطريق لحل النزاع ينبع من الإرادة الخالصة

[17]-**زيري زهية**، مرجع سابق، ص24.

[18]-المرجع نفسه ، ص25.

للأطراف ومن ثم فلا يمكن فرضه عليهم، فاللجوء إليه يعتمد بصورة كبيرة على قبوله واتجاه إرادة الأطراف إليه.

لصحة ركن الرضا في انعقاد الصلح، يستوجب توفر مجموعة من الشروط وهي:

- ان يكون هناك توافق الإرادتين المستثمر والدولة المتعاقدة حول موضوع النزاع المتعلق بالاستثمار وذلك بتوافر الإيجاب والقبول من قبل الاطراف[19]
- كما يجب أن يرد الرضا صحيحا،وذلك بتوفر الأهلية الكاملة لدى كلا الطرفين عند انعقاد الصلح وهذا وفقا لنص المادة40 من القانون المدني،وألا يشوب إرادته عيب من عيوب الرضا[20].

ب-ركن المحل

محل الصلح هو موضوع الحق المتنازع عليه ويقتصر على تنازل كل من المستثمر والدولة المتعاقدة عن جزء من حقه[21].

ويشترط في محل الصلح أن يكون موجودا ممكنا، معينا أو قابل للتعين كما يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام[22]وذلك وفقا للمادة461من القانون المدني التي تنص:

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

---

[19]-**بعلول يعقوب**، *تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار*،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2016،ص41.

[20]-**زيري زهية**، مرجع سابق، ص 18.

[21]-الانصاري حسن النداني، مرجع سابق، ص77.

[22]-**عروي عبد الكريم**، *الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية:الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون إ م و إ*،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1،2013، ص ص.27-28.

ج-ركن السبب

يعتبر السبب هو الدافع الأساسي لانعقاد الصلح فهو يختلف من نزاع لآخر،فقد يتفق أطراف العملية الاستثمارية للجوء إلى الصلح تفاديا لإجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة والمكلفة[23].

ويشترط أن يكون سبب اللجوء إلى الصلح مشروعا،فعدم مشروعيته يؤدي لبطلان الإجراء وفقا لإحكام المادة 98ق. م.

يتبين من خلال دراسة أركان الصلح انه عقد يقوم على ركن الرضا،المحل،السبب،وتخلف أحدهما يؤدي إلى بطلان الصلح وهذا عملا بنص المادة466من ق.م.

ثانيا:إجراءات الصلح

إذا قرر المستثمر والدولة المتعاقدة التصالح فيما بينهما لإنهاء النزاع القائم،ففي هذه الحالة على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانونيا في الصلح حسب ما جاء به التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المتمثلة في: المبادرة بإجراء الصلح(أ). التصديق على الصلح(ب).

أ-المبادرة بإجراء الصلح

تنص المادة 972من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:***"يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم..."***. **وتنص** المادة 990منه على: ***"يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو يسعى من القاضي..."*** [24].وباستقراء هاتين المدتين نستنتج أن المبادرة بالصلح

---

[23]-**حبار حليمة**، *"دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الاطراف على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد"*،مجلة المحكمة العليا،(عدد خاص باليومين الدراسيين 15و16 جوان عن الطرق البديلة لحل النزاعات،الجزء الثاني، 2008)،قسم الوثائق،الجزائر،ص610.

[24]-**مانع سلمى**،*"الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية"*،مجلة العلوم الانسانية،العدد26،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،الجزائر،جوان، 2012،ص29.

يكون إما من طرف الخصوم تلقائيا الذي يتم بحضور الخصوم أمام القضاء للإقرار به وإما يكون بالسعي من القاضي الذي يقوم بالاطلاع على طلبات[25] المتقاضين و دفوعهم وهو ما يساعد على محاولة إجراء الصلح في منازعات عقود الاستثمار التي تثار بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.

_بالنسبة للصلح المبرم بين طرفي النزاع تلقائيا فهو الذي يتم بحضور الخصوم أمام القضاء للإقرار به، ولكي يعتبر الاجراء صلحا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يكفي أن يكون الاتفاق عليه صحيحا بل يجب أيضا حضور الطرفين أمام القاضي بنفسهما أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح، إذ يستوجب حضور كلا الطرفين فلا يجوز تخلف أحدهما عن الحضور وأن حدث وصادق القاضي على الصلح رغم تخلف كلا الطرفين أو أحدهما عن الحضور يكون في هذه الحالة قد جانب الصواب وأخطأ في تطبيق القانون.

بالإضافة فإنه لا يكفي فقط حضور الخصوم أمام القاضي ليكون الصلح تلقائيا، بل يستوجب أيضا أن يؤكد كل منهم على موافقته على إجراء الصلح من خلال التوقيع على المحضر الّي يحرره القاضي. بالرغم أن هذا الأخير قد منح حرية للأطراف للقيام بالصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، غير أنه لم يمنح لهم حرية التصرف في ذلك، إذ تبقى صلاحية الفصل في النزاع للقاضي المختص في الدعوى إلى غاية التأشير على الصلح، كما يتمتع بحق رقابة الإجراءات التي يتبعها المتنازعون أثناء سير الخصومة، كما يتمتع بصلاحية مراقبة مدى مشروعية الصلح فتكون له سلطة تقدير الوقائع والتكييف القانوني الصحيح لها[26].

_كما يمكن للقاضي المختص بالدعوى المبادرة بإجراء الصلح وذلك بعرضه على الخصوم، حيث يلعب القاضي دورا إيجابيا من خلال السعي لحسم النزاع عن طريق الصلح، لهذا نجد أن المشرع قد أشار في المواد 972 و990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية قيام

[25]–**بن صاولة شفيقة**، *الصلح في المادة الادارية*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007،ص85.

[26]–زيري زهية، مرجع سابق، ص32.

القاضي بمحاولة التوفيق بينهم أثناء سير الخصومة، حيث يتم هذا الإجراء خلال جميع مراحل التي تمر بها الخصومة مالم يوجد نص قانوني مخالف لذلك[27].

ب-التصديق على الصلح

إذا توصل طرفي النزاع إلى اتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح تلقائيا كان أو بالسعي من القاضي فيتوجب على هذا الأخير التصديق عليه وذلك بتثبيته للاتفاق ويكون في شكل محضر يوقع عليه القاضي والخصوم وأمين الضبط،[28]وهذا وفقا للمادتين 993و992 من ق.إ.م.إ.

من هذا المنطلق فإن القاضي المختص بالدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها هو الذي يتولى مهمة التصديق على الصلح، وإذا كان القاضي غير مختص فلا يجوز له تثبيت الصلح المبرم، كما أنه يتوجب على القاضي قبل قيامه بإجراء التصديق التأكد من مجموعة من المسائل من بينها:

_يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح، إذ يجب عليه مثلا التأكد من صحة التوكيل الخاص بالصلح.

_يجب أن يكون القاضي مختص بالفصل في النزاع محل الصلح، وألا يتضمن هذا الصلح نزاعا غير مطروح أمامه أو لا يدخل ضمن اختصاصه.

_يجب على القاضي التأكد من أن النزاع محل الصلح لا يخالف النظام العام والآداب العامة.وإن تصالح أطراف النزاع على مجموعة مسائل وكان بعضها يتعلق بالنظام العام، فعلى القاضي في هذه الحالة الامتناع عن التصديق عملا بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة.

أما فيما يتعلق بشكل التصديق على الصلح فإنه يكون على شكل محضر يثبت فيه، وذلك حسب المادة 992 من ق.إ.م.، إذ يثبت الصلح في محضر يدون فيه القاضي ما توصل إليه

[27]-بعلول يعقوب، مرجع سابق، ص49.

[28]-**زيري زهية**، مرجع سابق، ص ص34،35.

الخصوم من اتفاق حول موضوع النزاع القائم فيما بينهم. ويوقعه كل من القاضي المختص وأطراف النزاع وأمين الضبط، وبعدها يودع محضر الصلح لدى أمانة الضبط ليكتسب بعد ذلك الطابع التنفيذي ويعد سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 993 من ق. إ. م. إ.

المطلب الثاني:
أثار وانقضاء الصلح

إن عقد الصلح كغيره من العقود نجد لديه مجموعة أثار تترتب عن انعقاده (الفرع الاول)، كما نجد لديه نهاية(فرع الثاني).

الفرع الأول:
أثار الصلح

ينتج عن انعقاد الصلح أثارين يتمثلان في الأثر الحاسم للنزاع القائم بين الأطراف (أولا)،الأثر الكاشف للحقوق المتنازع عليه (ثانيا).

أولا:الأثر الحاسم للصلح

إذا انعقد الصلح بين المستثمر والدولة المتعاقدة فإن هذا الصلح ينتج أثره وذلك بحسم النزاع بينهما وذلك بموجب انقضاء الحقوق والادعاءات المتنازل عنها من قبل الأطراف وهذا عملا بإحكام المادة 462 من ق.م[29].

كما يجدر الإشارة إلى أن في حال ما إذا تم حسم النزاع المتعلق بالاستثمار بطريق الصلح فانه لا يجوز لأي من الطرفين سواء للمستثمر أو الدولة المتعاقدة أن يجدد النزاع لا بإقامة دعوى ولا بالمضي فيها إذا كانت مرفوعة.[30]

[29]–المادة 462 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[30]–**حبار حليمة**، مرجع سابق، ص 618.

فإذا ابرم الصلح بين طرفي العلاقة الاستثمارية يمكن لكل طرف أن يلزم الآخر بهذا الصلح فيمنعه من تجديد النزاع وهذا عن طريق الدفع بالصلح.[31]

ثانيا:الأثر الكاشف للصلح

تنص المادة 463من القانون المدني:***"للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها."*** وفقا لأحكام هذه المادة نجد أن للصلح أثر كاشف بالنسبة للحقوق المتنازع فيها وذلك نظرا لما تناوله من حقوق.

كما يفسر الصلح حسب مقتضيات المادة 464من ق.المدني التي تنص:***"يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا.أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح"***. باستقراء نص المادة يظهر جليا وجوب التفسير الضيق لعبارات الصلح[32].

بحيث نجد أن الصلح القضائي يتم في شكل محضر لذا فتغيره يتم طبقا للنظام الخاص بتفسير العقود، وهذا ما أقرت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/11/19. بأن محضر الصلح المصادق عليه من المحكمة لا يخرج عن كونه عقدا قابلا للتفسير. كما تجدر الإشارة إلى أنه لما كان الصلح يحسم نزاعا معيننا بين طرفين عن طريق نزول كل منهما عن حقه فإن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا.[33]

الفرع الثاني:

انقضاء الصلح

يعتبر عقد الصلح كسائر العقود ينقضي دائما بالفسخ او بالبطلان.

---

[31]–**الانصاري حسن الندائي،** مرجع سابق، ص ص211،212.

[32]–**يحياوي نادية،** *الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري،* مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014،ص 36.

[33]–**زيري زهية،** مرجع سابق، ص ص34–40.

أولا:انقضاء الصلح بالفسخ

عادة ما يكون الفسخ نتيجة لتقاعس أحد الطرفين سواء المستثمر أو الدولة المتعاقدة عن تنفيذ التزاماته المتفق عليها في عقد الصلح، وبذلك يزول أثر ذلك العقد وبالتالي يعود الأطراف للحالة التي كان عليها قبل التعاقد.[34]

وفي حالة استحالة ذلك لأي سبب كان جاز الحكم بالتعويض للطرف المطالب بالفسخ عملا بإحكام المادة 119من ق.المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: ***"في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك".***

كما تنص المادة 122 من القانون السالف الذكر على ما يلي: ***"إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض"[35].***

نستنتج من خلال استقراء المادتين السابقتين أنه يجوز لكلا طرفي العلاقة الاستثمارية أن يطالب بفسخ عقد الصلح إذا لم يقم الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته المتفق عليها. وبالتالي فإن كلا الطرفين يعودان لحالة ما قبل الإبرام بالصلح.

ثانيا: انقضاء الصلح بالبطلان

قد يبطل عقد الصلح في الحالات التالية:

- حالة وجود الغلط حيث نصت عليه المادة 465 من ق.م.ج على ما يلي: ***"لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون"*** حيث يعتبر الغلط عيب

[34]–**عروي عبد الكريم**، مرجع سابق،ص 72.

[35]–راجع المواد 122/119، من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني،مرجع سابق.

يستوجب إبطال العقد متى توافرت شروط الغلط.أما الغلط في الواقع في عقد الصلح قد يؤدي إلى القابلية للإبطال وهذا تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني[36].

- كما يبطل عقد الصلح أيضا في حالة التدليس إذ تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "***يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة***". باستقراء هذه المادة نستنتج أن للمتصالح حق في المطالبة بإبطال العقد للتدليس وذلك إذا أثبت أن هناك تحايل غير مشروع،إذا كان قد حسم النزاع بين الطرفين.[37]كذلك يجوز إبطال هذا العقد وهذا في حال ما اشتغل أحد المتصالحين إما المستثمر أو الدولة المتعاقدة والمتصالح الآخر عقدا وذلك بدفعه إلى قبول الصلح فيجوز للضحية أن يطالب بإبطال الصلح.

خلاصة عامة

بناءا على ما تم عرضه بشأن الصلح كطريق بديل لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار يتضح أنه وسيلة فعالة في تسوية النزاعات الناشئة عن العلاقات الاستثمارية. وذلك بتخفيف العبء عن الجهات القضائية نتيجة كثرة القضايا المعروضة أمامها، فالصلح يرتكز على توضيح جوانب الاختلاف واقتراح التسوية الودية مع الأخذ بعين الاعتبار روح التعاون والتسامح والمحافظة على استمرار العلاقة الاستثمارية بين الأطراف المتنازعة وبذل ما يمكن بذله من جهد للوصول إلى حل الخلاف وديا بما يرضي طرفي النزاع من خلال حصر وتوضيح نقاط الخلاف وتوجيهها نحو

[36]–**السنهوري عبد الرزاق**، مرجع سابق، ص 598.

[37]–**عروى عبد الكريم**، مرجع سابق،ص 73.

الحل المقبول[38]. وهذا ما يميز الصلح عن أي عقد آخر كونه عقد يحافظ على العلاقة الودية بين أطراف النزاع المثار بغرض الحفاظ على المصلحة العامة.

[38]– **كعباش عبد الله**، *الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية*، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص.310.

المبحث الثاني:

الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار

تندرج الوساطة ضمن الطرق البديلة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار، حيث تعتبر الوساطة عرف وسلوك تقليدي متأصل قبل أن تكون قانونا.

فهي تعد أحد الطرق الفعالة لحل المنازعات القائمة بين المستثمرين وذلك من خلال تكريس المفاوضات بينهم بهدف تقريب وجهات النظر وتوضيح نقاط الاختلاف بين المستثمر والدولة المتعاقدة. قصد الوصول إلى تسوية ودية ومرضية لكلا الطرفين، دون ان يترك أثر في المتنازعين بشكل يراعي فيه السرعة المطلوبة والمصالح المتبادلة للمتنازعين. وبناءا على هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول): مفهوم الوساطة، (المطلب الثاني): إجراءات الوساطة ونتائجها.

المطلب الأول:
مفهوم الوساطة

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمار، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال النص عن كيفية تنظيمها طبقا للأحكام المواد944 و1005منه. ولتحديد مفهوم الوساطة كطريق بديل لحل منازعات الاستثمار لابد من تقديم تعريف للوساطة وتبيان خصائصها (الفرع الاول)، وكذلك تبيان أنواع الوساطة و تمييزها عن باقي وسائل التسوية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف الوساطة وخصائصها

لتعريف الوساطة يجب تبيان معناها اللغوي والاصطلاحي (أولا)، إضافة لذكر مجموعة الخصائص التي تتميز بها(ثانيا).

أولا: تعريف الوساطة

سنتطرق في هذا العنصر إلى تبيان التعريف اللغوي (أ)، والتعريف الاصطلاحي للوساطة (ب).

أ-التعريف اللغوي للوساطة

تعرف الوساطة لغة أنها: من أصل وسط، ووسط يعني ما يتوسط الشيء كبيرا كان أو صغيرا، كثيرا كان أو قليلا، وتعني أيضا ما يتوصل به إلى الشيء. أو من الفعل وسط يسط وسطا واسطة في وسط الشيء والقوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل[39]

كما ان الوساطة مصدر لفعل "وسط"، وفي القاموس: "الوسيط هو المتوسط بين شخصين، وتوسط بينهم عمل الوساطة"[40].

ب-التعريف الاصطلاحي للوساطة

إن المشرع الجزائري عند سنه لقواعد الوساطة لم يقدم تعريف خاص بها، وإنما ترك أمر تعريفها للفقه. وعليه فيمكن تعريف الوساطة على أنها:

---

[39]-**المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، *الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث*، مكتبة الشروق الدولية، مصر، طبعة4، 2004، ص1031.

-**بوزنة ساجية**، *الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص14،15.

- وسيلة ودية لحل نزاعات الاستثمار من خلال تدخل شخص ثالث محايد ومستقل يتولى مهمة إزالة الخلاف القائم بين المستثمرين وذلك عن طريق اقتراح حلول عملية ومنطقية التي تساهم في تقريب وجهات النظر المتنازعين بغاية الوصول لحل يرضي الطرفين دون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما[41].
- كما يمكن تعريفها أيضا على أنها: أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض نزاعات الاستثمار تقوم على توفير ملتقى لأطراف المنازعة للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد،وذلك لمحاولة التوسط بين الطرفي[42]النزاع وذلك من أجل حل النزاع على شكل توصيات لإزالة الخلاف بين أطرافه.
- إضافة إلى أنها تعرف أيضا:عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم وذلك من خلال إتباع واستخدام أساليب مستحدثة في الحوار لتقريب وجهات نظر الخصوم ومحاولة إيجاد حل ودي يرضي الطرفين[43].

تعتبر الوساطة إحدى الطرق الفعالة لتسوية النزاعات بين المستثمر والدولة المتعاقدة، وذلك بعيدا عن إجراءات التقاضي، وذلك بما تمتاز به من سرية وسرعة. حيث يقوم بها شخص ثالث محايد بمحاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع وإزالة الخلاف القائم بينهم بهدف الوصول إلى تسوية ودية لدلك النزاع تكون مرضية لجميع الأطراف.

تنعقد الوساطة بناءا على المشاركة المباشرة لأطراف النزاع ومحاميهم حيث يعطي لكل طرف فرصة للتعبير عن وجهة نظره، وبعدها يقوم الوسيط بمساعدة الأطراف على إيجاد الأهداف

---

[41]–**بن حمري الهادي**، *الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفض النزاعات على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، 23–04–2009، ص4.

[42]– **قصوري رفيقة**، *النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011،ص204.

[43]– **سارية النور عثمان حسن**، مرجع سابق، ص32.

المشتركة بينهم وتحديد مصالحهم وذلك باستخدامه مجموعة من المهارات التي تعزز قدرة الأطراف على التفاوض وصولا إلى تسوية مرضية لجميع الأطراف[44].

ثانيا:خصائص الوساطة

تنفرد الوساطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتميز عن الوسائل التقليدية لحل نزاعات الاستثمار نظرا لفعاليتها في حسم النزاعات وذلك بتميزها بالطابع الاختياري(أ)، إضافة لسريتها(ب)، ومرونتها وسرعتها للفصل في النزاعات(ج). وكل هذا بغاية تخفيف العبء على القضاء.

أ-الطابع الاختياري

تعتبر الوساطة وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة أطراف النزاع المثار، وذلك من خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، ويختارون خلالها إجراءات الوساطة من أجل التوصل لتحديد نقاط الاختلاف القائمة بينهم ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة للنزاع. كما أن النتائج المترتبة عن إجراء الوساطة لا تكون إلزامية للأطراف حيث لا يمكن إجبارهم على قبولها، كما أن في ذلك تقليل عن العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي[45].

كما أنه يمكن لأطراف النزاع الانسحاب من الوساطة في أي وقت والرجوع للتقاضي وذلك في حالة عدم توافق إرادة الخصوم.

[44]- **عروى عبد الكريم**، مرجع سابق، ص79.

[45]- **سارية النور عثمان حسن**، مرجع سابق، ص.38.

ب-الطابع السري

وفقا للأحكام المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقع على عاتق الوسيط الالتزام بحفظ السر إزاء الغير. فإجراءات الوساطة تمتاز بالسرية وتعد كضمان لتشجيع الأطراف على التواصل والحوار في المفاوضات بحرية تامة[46].

حيث لا يمكن الإدلاء بأية تصريحات تمت أمام الوسيط أو استعمالها أثناء التقاضي، كما يلتزم كل من شارك في الوساطة بعدم إفشاء كل ما يطل عليه من معلومات أو الاحتفاظ بنسخ من المستندات المقدمة أثناء فرض الوساطة.

ج-السرعة والمرونة

تتميز الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار بالمرونة باعتبارها غير مقيدة بإجراءات وشكليات وتعقيدات وذلك بإمكانية تحديد الأطراف لمواضيع النزاع بشكل واضح وجلي.

كما تتميز بالسرعة من خلال اختصار الوقت فنجد أن أطول وساطة تستمر عادة من شهر إلى ستة أشهر، وهي مهلة قصيرة مقارنة بالدعوى القضائية التي يمكن أن تستغرق سنوات[47].

الفرع الثاني:
أنواع الوساطة وتمييزها عن بعض وسائل التسوية الأخرى

تتضمن الوساطة مجموعة من الأنواع التي تبرز أهميتها ودورها في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (أولا)، وباعتبار أن الوساطة من بين الوسائل الودية لتسوية نزاعات عقود

---

[46]- تنص المادة 1005 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج ج، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، على أنه: "***يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير***".

[47]- **بن حمري الهادي**، مرجع سابق، ص5.

الاستثمار مما استدعى تمييزها عن بعض وسائل التسوية التي تهدف إلى تقريب بين أطراف النزاع ودلك من خلال إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف القائم بينهما (ثانيا).

أولا: أنواع الوساطة

تتخذ الوساطة صور متعددة، إلا أن هناك نوعان أكثر عملا بهما. وهما الوساطة الاتفاقية (أ)، الوساطة القضائية (ب).

أ-الوساطة الاتفاقية

تنعقد الوساطة الاتفاقية في العقود الاستثمارية إما باتفاق الأطراف بعد إثارة النزاع بينهما، أو بموجب نص في اتفاق تعاقدي سابق.

وفي حالة ما إذا لم يتفق طرفي النزاع على تعيين الوسيط[48]، فإنه لا يجوز لأحدهما طلب تعيينه من المحكمة إذا كان ذلك ضمن شروط الاتفاق المبرم بينهما.

وتنقسم الوساطة الاتفاقية بطبيعتها إلى:

1) الوساطة البسيطة

تتمثل في وجود شخص يسعى إلى التقريب بين وجهات النظر للمتنازعين وهي تقترب من نظام التوفيق[49].

2) الوساطة الاستشارية

في هذا النوع من الوساطة يقوم كلا من المستثمر والدولة المتعاقدة بطلب استشارة من محامي أو خبير أولا في موضوع النزاع ثم يطلبون منه التدخل كوسيط لحل النزاع القائم[50].

---

[48]- **زيري زهية**، مرجع سابق، ص46.

[49]- **فنيش كمال**، *"الوساطة"*، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15و16 جوان عن الطرق البديلة لحل النزاعات (ج2)، ص ص573.

3) الوساطة التحكيمية

تعتبر اتفاق أو بند تعاقدي يتضمنه العقد يقضي على أنه في حال فشل طريق الوساطة دون التوصل لحل يرضي الطرفين، يصبح الوسيط محكم يقوم بمهمة التحكيم بين الطرفين[51].

ب-الوساطة القضائية

تقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض اقتراح على الأطراف باللجوء بداية إلى الوساطة وهو الحل الذي تبنته العديد من الأنظمة القانونية الدولية[52]، حيث يتم إحالة النزاع إلى قاضي وسيط أو قاضي وساطة، وهو يقوم بدور الوسيط فقط دون أن تكون له سلطة في فصل النزاع كقاضي الموضوع. حيث يتم اللجوء إليه في طلب حل النزاع عند رفع الدعوى القضائية ويكون الأطراف أحرارا لرفض أو قبول الاقتراح[53].

في حالة القبول يعين القاضي المكلف بملف النزاع وسيط وتسري الوساطة تحت رقابة القاضي إلى غاية اتفاق الأطراف الذي ينهي النزاع، ويكون محضر الاتفاق موقعا من قبل الأطراف والوسيط ومثبتا بموجب أمر القاضي، وبهذا يكون الاتفاق غير قابل للطعن ويكتسي الطابع التنفيذي.

ثانيا: تمييز الوساطة عن بعض وسائل التسوية

تعتبر الوساطة الوسيلة المثلى من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التي تتعلق بعقود الاستثمار، فهناك العديد من أوجه التشابه بينها وغيرها من الوسائل القانونية الأخرى التي قد

---

[50]– **زيري زهية**، مرجع سابق، ص49.

[51]–**ELHAKIM(J)**,"Les Modes Alternatifs de Règlement des Conflits en Droit des Contrats", RIDC,n°2,C1997,P353.

[52]– **مخلوف أحمد**، *اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية*، دار النهضة العربية، مصر، ص20.

[53]– **بوخلخال أحمد**، *نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر*، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013، ص63.

تتداخل معها باعتبارها وسائل مهمة في تسوية نزاعات الاستثمار، والتي تتم أيضا خارج إطار المحاكم العادية، كما أن هناك العديد من أوجه الاختلاف بينهما. وهذا ما سيتوضح من خلال التمييز بين الوساطة والخبرة(أ)، التمييز بين الوساطة والصلح(ب)، والتمييز بين الوساطة والتحكيم(ج).

أ-التمييز بين الوساطة والخبرة

تتوافق الوساطة مع الخبرة في أنهما يقتضيان تدخل شخص أخر يبدي رأيه في موضوع النزاع.إلا أنهما يختلفان في نقاط عديدة، حيث نجد أن الوسيط يتولى مهمة تقريب وجهات النظر بين أطراف العلاقة الاستثمارية وبالتالي العمل على مساعدتهما على إيجاد حل مناسب لحكم النزاع كما يقوم أيضا بتحرير محضر يوقعه الخصوم والوسيط. إلا أن اقتراح هدا الوسيط لا يعد ملزم للطرفين إلا إذا وافقا عليه وتم التصديق عليه من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لمهمة الخبير فهي تتمحور في إبداء رأي استشاري فيما يطرح عليه من مسائل فنية وليست قانونية. وقد يبدي رأيه الاستشاري بناءا على نزاع قائم أو بناءا على طلب أحد الأطراف دون قيام أي نزاع، ويكون رأي الخبير غير ملزم.

نجد أيضا أن الوسيط لا يؤدي اليمين لأن ثقة الخصوم به التي دفعتهم للاختيار، بينما الخبير فهو ملزم بأداء اليمين أمام القضاء وذلك بمقتضى قانون الخبراء وقانون الإثبات[54].

ومن خلال التمييز بين الوساطة والخبرة يتضح أن الإجراءان يشتركان في كونهما وسيلتين لمساعدة طرفي النزاع على حل نزاعهما بنفسهما. أي أن تدخل هدا الطرف الآخر (الوسيط أو الخبير) لا يهدف إلى إصدار قرار الفصل في النزاع القائم، وإنما التشجيع فقط على الفصل فيه.

[54]- **رحموني أمين، بويقار عبد القادر**، *الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار*، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص ص104،105.

ب-التمييز بين الوساطة والصلح

تتشابه الوساطة مع الصلح في النقاط التالية:

- يعتبر كل من الصلح والوساطة وسيلتين لتسوية منازعات الاستثمار بدلا من طريق القضاء العام في الدولة. محققين بذلك غاية تتمثل في حفظ العلاقات الودية بين الأطراف المتنازعة والسعي لإيجاد حل مناسب لموضوع النزاع.
- أن كلا من الصلح والوساطة يرتكزان على توافق إرادة الأطراف، كما أنه يتم اللجوء إليهما في أي مرحلة من مراحل النزاع حتى وإن كان ذلك قبل إثارة النزاع أي بمجرد ظهور توتر في علاقتهم وذلك توقيا لحدوث أي نزاع.
- الاتفاق الذي يصدر بمجرد انعقاد الإجراءين لا يكون قابلا للتنفيذ ما لم يتم تحويل هذا الاتفاق على هيئة عقد رسمي.
- لا يمكن إنهاء النزاع في الوساطة والصلح إلا برضا وقبول الطرفين بنتيجة تسوية النزاع.

بالرغم من التشابه الموجود بين الصلح والوساطة،إلا أن هناك نقاط اختلاف عديدة بينهما تتمثل فيما:

1) **من حيث العرض:** إن عرض الوساطة إجراء وجوبي بحيث يتوجب على القاضي القيام به قبل أي إجراء آخر، أي يتوجب عليه عرضها في أول جلسة، وهذا وفقا لنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[55]. بينما عرض الصلح إجراء جوازي، إما يقوم القاضي بعرضه على أطراف العلاقة الاستثمارية، إما يتصالح كل من المستثمر والدولة المتعاقدة تلقائيا.

[55]– أنظر المادة رقم 994 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع السابق.

2) **من حيث المدة:** بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع قد قيد مدة الوساطة بثلاثة أشهر، بحيث تكون هده المدة قابلة للتجديد مرة واحدة[56]. غير أن إجراء الصلح لم يقيده المشرع بمدة معينة. بحيث يمكن اللجوء إليه في أية مرحلة كانت فيها الدعوى وذلك طبقا لنص المادة996 من ق.إ.م.إ[57].

3) **محاضر الوساطة والصلح كسندات تنفيذية:** يصبح الاتفاق الذي وقعه كل من الوسيط والخصوم (المستثمر والدولة المتعاقدة) سندا تنفيذيا بمجرد المصادقة عليه بأمر قضائي غير قابل لأي طعن، بينما يصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إبدائه والتأشير عليه دون الحاجة لصدور حكم المصادقة عليه عكس الوساطة.

ج-التمييز بين الوساطة والتحكيم

كون أن الوساطة والتحكيم طريقتان من طرق تسوية منازعات الاستثمار بدلا عن القضاء، فنجدهما تشتركان في العديد من النقاط لاسيما وحدة الهدف والغاية، كما أنهما يستلزمان تدخل طرف ثالث لتسوية النزاع، إلا أنه تختلف الوساطة عن التحكيم في بعض النقاط التي تبرز وتوضح خصوصية هذه الوسيلة من الوسائل البديلة[58]، ويبرز هذا الاختلاف في النقاط التالية:

1) **من حيث دور الطرف الثالث:** في التحكيم يقوم المحكم بالنظر في النزاع بطريقة قانونية ويقوم بتطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة عليه حول موضوع النزاع، بينما الوسيط يعمل على دفع أطراف النزاع إلى التفاوض والتحاور فيما بينهم وذلك بغرض تقريب وجهات النظر فيما بينهم للتوصل إلى حل النزاع المثار بين المستثمر والدولة المتعاقدة. كما نجد أيضا أن المحكم له أن يفرض رأيه على الخصوم في إطار القانون

---

[56]- **زيري زهية**، مرجع سابق، ص71.

[57]- تنص المادة 996 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:***"لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر.***

ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم."

[58]- **زيري زهية**، مرجع سابق، ص88.

الواجب التطبيق، كما يعتبر التحكيم تنظيم قضائي ينتهي بحكم له آثار الأحكام القضائية. ويكون تنفيذه جبريا وملزم لأطراف العلاقة الاستثمارية، أما الوسيط لا يفرض رأيه على الخصوم بينما يعمل فقط على توضيح نقاط الاختلاف واقتراح الحلول. والمحضر الذي يحرره الوسيط لا تكون له آثار الأحكام القضائية ولا يكون ملزما للأطراف.

2) **من حيث سلطة الطرف الثالث:** في التحكيم يتمتع المحكم بسلطات كبيرة وشاملة في مواجهة أطراف النزاع، أما في الوساطة فلا يتمتع الوسيط بهذه السلطات، بينما يتمتع فقط بمساعدة أطراف النزاع من أجل الوصول إلى اتفاق معين.

المطلب الثاني:
إجراءات الوساطة ونتائجها

لدراسة إجراء الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار يتوجب تبيان الإجراءات التي تقوم عليها الوساطة (الفرع الأول)، وكذلك النتائج المترتبة عن هذا الإجراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
إجراءات الوساطة

على الرغم من أن الوساطة لا تنتهي بقرار ملزم للأطراف المتنازعة. إلا أنها تحظى بقبول من قبل الكثير من الأطراف الذين يفضلون تسوية نزاعاتهم بالوسائل الودية. وللبحث في سير الوساطة يتطلب عرض مجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها المتمثلة في عرض القاضي للوساطة وموافقة الخصوم(أولا)، تعيين القاضي للوسيط(ثانيا)، ثم يأتي إجراء إعداد محضر الوساطة(ثالثا)، وأخيرا مباشرة الوسيط لمهمته(رابعا).

أولا: عرض القاضي للوساطة والقبول بها

أول إجراء تبدأ بها الوساطة هو إلزام القاضي بعرض الوساطة على أطراف النزاع (الخصوم)[59]، الذي يتوجب على القاضي القيام به قبل أي إجراء آخر والذي يجب عليه عرضه في أول جلسة.

حيث نصتالمادة944الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:"***يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام***"[60].

وإذا كان عرض إجراء الوساطة إلزامي على القاضي، فإن اللجوء إلى هذا الطريق لحل النزاع تسيره إرادة أطراف النزاع (المستثمر والدولة المتعاقدة) فلهم إما أن يقبلوا بحل النزاع بهذا الطريق وإما أن يرفضوا ذلك وعليه فيتم التقاضي وفقا للإجراءات العادية.

ثانيا: تعيين القاضي للوسيط

يملك القاضي صلاحية تعيين الوسيط[61]وذلك باختياره من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي وحسب طبيعة النزاع المعروض عليه، ففي حال نطق القاضي بأمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط. وهذا طبقا لأحكامالمادة1006منق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي:"***بمجرد النطق بأمر القاضي بتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم***"[62]. ويقوم الوسيط بإخطار القاضي كتابيا

---

[59]– **بربارة عبد الرحمان**، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص525.

[60]– انظر المادة 944 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[61]– **زيري زهية**، مرجع سابق،ص63.

[62]– أنظر المادة 1006 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بقبول مهمة الوساطة. كما يتضمن أمر القاضي بتعيين الوسيط مدة الوساطة التي تحدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة وذلك بناءا على طلب من الوسيط عند الاقتضاء وهذا بعد موافقة أطراف النزاع على ذلك. طبقا لنص المادة 995 من ق.إ.م.إ. التي تنص على ما يلي:" ***لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم***"[63].

إن الهدف من تحديد هذه المدة هو السرعة في الفصل في النزاعات الناشئة عن العلاقة الاستثمارية، وهذا التحديد لتجنب التعسف والإضرار الذي يكون بين أطراف النزاع وهي نفس المدة أخذت بها معظم التشريعات من بينها نجد التشريع الفرنسي.

ثالثا: عملية الوساطة

بمجرد إدلاء الوسيط بموافقته على إجراء الوساطة، يقوم باستدعاء الأطراف لأول لقاء، حيث يباشر الوسيط مهمته في حل النزاع المعروض أمامه وذلك بتلقي وجهات النظر[64].

عند انتهاء الوسيط من مهمته، يخطر كتابيا القاضي الآمر بالوساطة بالنتائج المتوصل إليها.ففي حالة ما إذا تم الاتفاق فإن الوسيط يحرر محضرا يتضمن محتوى الاتفاق ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع وهذا طبقا لنص المادة 1003 من ق.إ.م.إ، التي تنص:" ***عند إنهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدمه، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم***"[65].

---

[63]– أنظر المادة 995، مرجع نفسه.

[64]– **عروى عبد الكريم**، مرجع سابق، ص107.

[65]–أنظر المادة 1003 منالقانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

كما يجدر الإشارة إلى أن رجوع القضية للجدول ترجع في التاريخ المحدد في أمر تعيين الوسيط القضائي، وهذا حسب المادة 1003 الفقرة 3 من ق.إ.م.إ. التي تنص على ما يلي:***"ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا"***.

ففي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا ويوقعه كلا من المستثمر والدولة المتعاقدة أي أطراف النزاع، أما في حالة عدم الاتفاق على حل فإن القضية ترجع للجدول ويتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية.

رابعا: مهمة الوسيط

عند قبول الأطراف لإجراء الوساطة يبدأ دور الوسيط المتمثل في نقل المعلومات التي حصل عليها من الطرف الأول إلى الطرف الثاني، وبعد ذلك يقوم الوسيط بتقييم وجهات النظر ويحاول تقريبها للتوصل إلى حل يرضي الطرفين، كما يقوم بتشجيع الأطراف على الحوار والتفاوض فيما بينهم لإزالة الخلاف، لكن يجدر الإشارة إلى أن دور الوسيط في إجراءات الوساطة ينحصر فقط في الإشراف على جلسات الأطراف وتوصيل مقترحات كل طرف إلى الطرف الأخر ومناقشته للوصول إلى تسوية نهائية. أما في حالة ما إذا انقضت مدة معينة دون للوصول إلى تسوية، فهنا الوسيط ينتقل إلى تكريس الوساطة الفعالة التي يكون من خلالها سلطة صياغة مشروعات للتسوية وعرضها على الأطراف وكما يقوم الوسيط بتحديد نقاط الخلاف بين الطرفين وتوضيحها لهما. وفي هذه الفترة يلعب الوسيط دورا مهما وفعالا وذلك بتحويل أجواء لقاء الأطراف من التخاصم نتيجة الخلاف القائم بينهم إلى التعاون وذلك ليمكنهم من اتخاذ بعض القرارات والخيارات[66].

[66]– **رحمون أمين، بوبقار عبد القادر**، مرجع سابق، ص111.

الفرع الثاني:
النتائج المترتبة عن الوساطة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان الأثار المترتبة عن إجراء الوساطة (أولا)، إضافة لتوضيح كيفية إنهاء الوساطة (ثانيا).

أولا: أثار الوساطة

يترتب عن انعقاد الوساطة مجموعة من الآثار التي تظهر في حالة الاتفاق على إجراء الوساطة (أ)، كما تظهر في حالة عدم الاتفاق على إجراء الوساطة (ب).

أ-حالة اتفاق الأطراف على إجراء الوساطة

إن نجاح الوساطة يظهر من خلال تمكن أطراف النزاع من إيجاد حل يضع حدا للنزاع الناشئ.

ففي حال ما إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع يرفع القاضي الآمر بالوساطة تقريرا بذلك ويرفق بها اتفاقية التسوية الموقعة من قبل أطراف النزاع للمصادقة عليها، حيث تعتبر هذه الاتفاقية بعد إتمام عملية المصادقة عليها بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طعن.

كما يجدر الإشارة إلى أن اتفاق الوساطة يتمتع بالحصانة التي بمقتضاها تمنع مناقشة ما توصل إليه الخصوم من اتفاق في دعوى جديدة أمام القضاء بنفس الأطراف وبنفس الموضوع[67].

ب-حالة عدم الاتفاق على إجراء الوساطة

أما في حالة عدم الاتفاق على إجراء الوساطة أي فشل الوساطة وتعذر الوصول إلى توافق أطراف النزاع على حله. سيعاد الأطراف إلى الطريق الذي حاولوا تجنبه منذ البداية، ألا وهو

---

[67]- **سلامي عقيلة**،*الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن1965*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص28.

لجوئهم إلى الطريق الأصلي المتمثل في القضاء الرسمي حيث يفصل هذا الأخير في الدعوى بحكم طبقا للإجراءات التقاضي المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[68].

ثانيا: إنهاء الوساطة

إن إنهاء الوساطة أو انقضائها قد يكون من طرف القاضي (أ)، وهذا وفقا لنص المادة 1002 من ق.إ.م.إ، كما يمكن أيضا أن تنتهي بطلب من الوسيط (ب) وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 1003 من ق.إ.م.إ.

أ-إنهاء الوساطة من طرف القاضي

إن القاضي يتمتع بعدة سلطات ومن بين هذه السلطات نجد أنه يمكن له بالتدخل في إنهاء الوساطة، وذلك يكون سواء بطلب من الخصوم، كما يمكن أن يكون بطلب من الوسيط، كما يمكن أيضا إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة سيرها وهذا نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1002 الفقرة 1 من ق.إ.م.إ." ***يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم كما يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبن له استحالة السير الحسن لها"***[69].

كما أيضا للقاضي أن يتدخل للإنهاء الوساطة في حالة ما إذا اقتنع باستحالة السير الحسن للوساطة سواء بتماطل الوسيط في إنجاز المهمة، أو تماطل الخصوم بعدم الحضور أمام الوسيط، وذلك حفاظا على السير الحسن للعدالة.

في هذه الحالة ترجع القضية للجلسة، وهذا ما نصت عليه المادة 1002 فقرة 2 من ق.إ.م.إ. "***وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعي الوسيط الخصوم إليها عن طريق أمين الضبط.***"

---

[68]- **سلامي عقيلة**، مرجع سابق، ص ص28،29.

[69]- أنظر المادة 1002 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الغرض من استدعاء كل من الوسيط والخصوم بعد رجوع القضية للجدول هو سماع القاضي لكلا منهما.

ب-انتهاء الوساطة من طرف الوسيط

تنتهي الوساطة بمجرد إنهاء الوسيط لمهمته وهذا حسب المادة 1003 فقرة 1 من ق.إ.م.إ. التي جاء فيها ما يلي:" ***عند إنهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم أو عدمه***"[70].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حالة نجاح الوساطة، حيث يقوم الوسيط في هذه الحالة بإعداد محضر يتضمن محتوى الاتفاق ويوقعه مع أطراف النزاع، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة عدم نجاح الوساطة أي أنه أغفل عن هذا الجانب. لكن بالرجوع إلى المشرع الأردني نجده قد نص على هذه الحالة، وهذا حسب المادة 7 من قانون الوساطة الأردني التي جاء فيها ما يلي:***"إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى التسوية، على أن يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم ووكالاتهم بحضور جلسات الوساطة، إذا فشلت الوساطة بسبب تخلف أحد الأطراف أو وكيله عن حضور جلسات التسوية فيجوز لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله"***. ومنه نجد أن المشرع الأردني كان أكثر توفيقا وذلك أن هذا التشدد جاء محاولة لضبط عملية الوساطة وإصباغه طابع الجدية لنجاحها.

مما سبق عرضه حول الوساطة كإحدى الطرق البديلة لتسوية نزاعات الناشئة عن العلاقة الاستثمارية نستنتج أن الوساطة أحد الأسس التي يقوم عليها نظام الطرق الودية. حيث تتسم الوساطة بعدة إيجابيات من بينها نجد:

[70]- أنظر المادة 1003 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- أنها لا تكلف الخصوم مبالغ كبيرة، كما أن إجراءاتها ليست طويلة مقارنة مع الدعوى القضائية، على جانب ذلك نجد أن الوساطة تهدف لحل النزاع مع الحفاظ واستمرارية العلاقة بين أطراف النزاع فهي المحرك والسبيل للإيجاد حل توافقي بين المتنازعين كما تعتبر الصورة الأنسب لتسوية الخلافات بعيدا عن إجراءات التقاضي كما يكون القرار فيها من صنع الأطراف حيث يقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع وإزالة العقبات وتقريب وجهات النظر.

خلاصة الفصل

في ختام دراسة هذا الفصل التي اقتصرت في الطرق البديلة ذات الطابع التفاوضي لحل النزاعات بالصلح والوساطة، فإن استحداث هذه الطرق لحل النزاعات كان يهدف إلى الحد من القضايا التي باتت تقتل كاهل القضاء من جهة، ومن جهة أخرى المستثمر والدولة المتعاقدة. وهذا بغية التقليص من آجال الفصل.

ونظرا للمكانة البارزة لكلا من الصلح والوساطة كوسائل ودية لحل نزاعات الاستثمار في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، وما يكتسيه في الحاضر من أهمية بالغة في تسوية النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار بعيدا عن إجراءات التقاضي، كان من الطبيعي أن يعمل المشرع الجزائري على إيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها في القوانين الخاصة بالاستثمار وتطبيقها لتكون بذلك أداة فعالة لتحقيق العدالة وصيانة حقوق أطراف العلاقة الاستثماري.

الفصل الثاني
التحكيم كآلية ودية خاصة لتسوية منازعات الاستثمار

يلعب التحكيم دورا هاما في حسم المنازعات التي يمكن أن تثيرها عقود الاستثمار إلى درجة أن البعض يعتبره أمرا حتميا بشأن هذه الطائفة من العقود وأنه أصبح بمثابة القضاء الطبيعي في هذا الميدان، حيث يفضل الأطراف في عقود الاستثمار اللجوء إلى التحكيم في حسم منازعاتهم. ويعود ذلك إلى عدة اعتبارات يتمثل بعضها بما يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع هذه العقود، كما يتعلق بعضها بمخاوف المستثمرين الأجانب من اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار[71]. إضافة إلى ما يخوله لأطراف النزاع من حرية في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها أمام هيئة التحكيم كما لهم حرية اختيار المحكمين الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة لحل موضوع النزاع. كما تمنح لهم أيضا حرية اختيار القانون الذي يحكم النزاع المثار بينهم.

حيث تضمنت العديد من تشريعات الاستثمار الوطنية نظام التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود الاستثمار، وذلك بغرض تيسير حصول المستثمر على حقه في حال نشوء نزاع يتعلق بالاستثمار[72]، حيث أن تشابك العلاقات الناشئة عنه يتطلب خبرات فنية عالية، ومع تلك الخصوصية فإن التحكيم بما يتمتع به من مزايا يمثل القضاء الطبيعي لفض منازعات عقود الاستثمار.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام التحكيم كإحدى طرق تسوية منازعات الاستثمار وذلك بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية. لذلك تضمنت قوانين الاستثمار ضمانا قضائيا يتمثل في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي. وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذلك نص المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

كما يجدر الإشارة إلى أن التحكيم كان معروفا منذ القدم وأنه بمثابة الوسيلة المثلى لحل النزاعات بالطرق السلمية سوآءا كانت منازعات داخلية أو دولية، وفي وقتنا الراهن أصبح الاهتمام

---

[71]- **زروال معزوزة**، *الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر*: الجزء الأول، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص557.

[72]- **طارق كاظم عجيل**، القيمة *القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي*، دراسة مقارنة، جامعة ذي قار، العراق، د س ن، ص714.

به كبيرا، حيث أصبح تخصص له اتفاقيات ومعاهدات والمؤتمرات الدولية. كما أنشئت له مراكز دولية لتسوية المنازعات، فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في إبراز دور التحكيم في تسوية المنازعات وبالأخص منها منازعات الاستثمار.

هذا ما سيتم تناوله بالتفصيل من خلال هذا الفصل الذي يتضمن مبحثين:

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للتحكيم

المبحث الثاني: التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

المبحث الأول:
الاطار المفاهيمي للتحكيم

يعد التحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات المثارة بين الأطراف وهو بمثابة طريق استثنائي يقوم على الإرادة الحرة لأطراف النزاع. كما يعد طريقة مألوفة ومرغوبة لفض المنازعات التي تنشأ خاصة عن العلاقات التعاقدية في مجال الاستثمار بدلا عن اللجوء إلى القضاء الوطني. ولدراسة موضوع التحكيم كطريق بديل لفض منازعات الاستثمار يستلزم تبيان مفهومه (المطلب الأول)، إضافة إلى تبيان كيفية تكريسه في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
مفهوم التحكيم

يتم لجوء الأطراف المتنازعة إلى التحكيم بموجب اتفاق مشترك بينهما، يهدفان من خلاله إلى تسوية النزاع ويطلق على هذا الاتفاق عبارة "اتفاق التحكيم" والذي يعتبر نقطة البداية في نظام التحكيم، وعليه يمكن دراسة إجراء التحكيم كطريق بديل لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار من خلال تناول تعريفه (الفرع الأول)، ثم تبيان أنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
تعريف التحكيم

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التحكيم من الناحية اللغوية (أولا)، وكذلك من الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للتحكيم

يعرف التحكيم لغة بأنه مصدر بتشديد الكاف مع الفتح، يقال مثلا حكمته في مال فاحتكم أي جاز فيه حكمه، وحكمت بين القوم فصلت بينهم، والمحكم بتشديد الكاف مع الفتح هو الذي

يفوض إليه الحكم في الشيء، وقيل هو الرجل المجرب، ويقال حكمنا فلانا فيما بيننا أي أخذنا حكمه بيننا[73].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتحكيم

لقد تعددت التعاريف المقدمة للتحكيم نذكر منها:

– عرف أنه: طريق يهدف إلى إيجاد حل لقضية تخص العلاقات بين شخصين أو أكثر عن طريق محكم أو محكمين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص بين الأطراف ويتخذون قراراتهم على أساس الاتفاق المذكور دون أن يكون مخولين من قبل الدولة بهذه المهمة[74].

– كما عرفه الأستاذ**DAVID RENE** على أنه: ***"تقنية موجهة لإعطاء حل لنزاع يربط بين شخصين أو عدة أشخاص من قبل محكم أو محكمين الذين يستمدون كامل سلطاتهم من اتفاق خاص دون تدخل الدولة في مهمتهم[75]"***.

–وعلى العموم فإن التحكيم التجاري بمفهوم الحديث هو نضام شبه قضائي يهدف إلى مساعدة قضاء الدولة في حل نوع معين من المنازعات التي قد تمتاز بالتعقيد والدقة ويغلب عليها الطابع الفني، مما يتطلب لحلها خبرات فنية عالية[76].

---

[73]– **والي نادية**،*النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص ص279،280.

[74]– **بولقواس سناء**، *الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الإداري (التحكيم نموذجا)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية: تخصص إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص5.

[75]– **أوديع نادية**،*حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص73.

الفرع الثاني:
أنواع التحكيم

نظرا لأهمية التحكيم كطريق بديل عن القضاء لحل نزاعات الاستثمار. وكذا ازدياد الطلب لحل النزاعات التجارية عن طريق هذا الاجراء، ولأنه ضرورة ملحة كان لابد من تحديد أنواعه، حيث نجد أن للتحكيم أنواع متعددة، فمن حيث مدى وجود مؤسسة تدبره فينقسم إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسساتي (أ)، ومن حيث مدى حرية اللجوء إليه فنجد التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري (ب)، إضافة إلى التحكيم من حيث طبيعته فينقسم إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي (ج).

أولا: التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي

يعد التحكيم الوسيلة الفعالة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، كما يقوم بناءا على اتفاق الأطراف، واستنادا لهذا الطابع التعاقدي فإنه يمكن للأطراف عند اختيارهم اللجوء إلى التحكيم لحل خلافهم، الاتفاق على أن يستقيلوا في إدارة هذه العملية وهو ما يطلق عليه التحكيم الحر أو الخاص (أ)، أو تعيين إحدى المؤسسات التحكيمية لتتولى مهمة إدارة العملية التحكيمية وهو ما يطلق عليه التحكيم المؤسساتي أو النظامي (ب).

أ-التحكيم الحر

عرف التحكيم الحر على أنه: ***التحكيم الذي يقوم به الخصوم من أجل الفصل في النزاع القائم بينهم، فيقومون باختيار المحكم أو المحكمين بأنفسهم، كما يقومون باختيار القواعد الإجرائية والموضوعية التي يسير وفقها التحكيم. وتنتهي مهمة المحكمين بإصدار حكم فاصل في النزاع".***

من خلال هذا التعريف نستنتج أن هذا النوع من الحكيم يتم حسب رغبة الأطراف، بحيث يختارون المحكمين بأنفسهم في حال ما إذا لم ينص العقد المبرم في إحدى بنوده على هيئة معينة

---

[76]- **جغلول زغدود، بوجدير سيف الدين،** *"ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف"*،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة أم البواقي، جوان2017، ص504.

لحل النزاع الذي قد ينشأ في المستقبل بل نص فقط على شرط التحكيم والمحكمين فهذا يدل على اختيار أطراف النزاع للتحكيم الحر، بحيث ينتهي هذا النوع من التحكيم بالفصل في النزاع.

كما يجدر الإشارة إلى أن كل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات نصت على اللجوء إلى التحكيم الحر(الخاص)، ما عدا الاتفاق المبرم مع الاتحاد البلجيكي.

ب-التحكيم المؤسساتي

عرف التحكيم المؤسساتي بأنه: "***التحكيم المنظم عن طريق هيئات أو مؤسسات أو مراكز دولية تضطلع بالتحكيم وفق قواعد وإجراءات تتضمنها لوائحها معروفة سلفا، وتعد قوائم بأسماء المحكمين المعتمدين لديها من ذوي الخبرات والكفاءات والسمعة الدولية يختار الأطراف من بينهم، وتوفر للراغبين في الحكيم عن طريقها أجهزة إدارية المتخصصة والمدربة تيسرا لعملية التحكيم وحسن إجراءاته***[77]".

من خلال هذا التعريف يتضح أن التحكيم المؤسساتي هو ذلك التحكيم الذي يتم تحت إشراف مؤسسة دولية مختصة بالتحكيم تتولى مهمة إعداد قوائم تتضمن أسماء المحكمين، وهذا لكي يتولى أطراف النزاع بأنفسهم اختيار المحكمين الذين يفصلون في النزاع القائم بينهم.

كما يسمى أيضا بالتحكيم النظامي نضرا لأهميته وضروريته خاصة في مجال علاقات التجارة الدولية لاسيما في مجال الاستثمار إضافة إلى أن إحالة النزاع إلى التحكيم المؤسساتي هو بمثابة اللجوء إلى نظام جاهز في مقاييسه ومعاييره، إذ يتمتع بميزة الإشراف على سير عملية حل النزاع وتساعد في تعيين المحكمين، كما تقدم الإرشادات حول كيفية تفسير قواعدها الإجرائية. كما تتولى هذه المؤسسات مراجعة القرار المتخذ وتأمر بإجراء تغيرات وتعديلات عليه وذلك تجنبا لأي خطأ قد يطرأ في اتخاذ القرار.

[77]- **بولقواس سناء**، مرجع سابق، ص29.

إذ يفضل عادة المستثمر والدولة المتعاقدة اللجوء إلى إحدى مراكز التحكيم وذلك لما تحظى به من مكانة خبرة تشمله لوائحها الداخلية من قواعد وإجراءات مرنة تسهل ضبط عملية التحكيم. وتوجد حاليا عدة مؤسسات وهيئات تحكيم على المستوى الدولي نجد من بينها: مركز تحكيم مجلس التعاون الخليجي، مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار، محكمة التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس.

ثانيا: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

فد يأخذ التحكيم التجاري الدولي من حيث مدى حرية اللجوء إليه إحدى الصورتين: الصورة الأولى ما يطلق عليها التحكيم الاختياري(أ)، والصورة الثانية ما يطلق عليها التحكيم الإجباري(ب).

أ-التحكيم الاختياري

هو ذلك التحكيم الذي يتم بناءا على اتفاق طرفي النزاع و بمحضي إرادتهما الحرة، إذ يلجأ الطرفين المتعاقدين بسلطان إرادتهم الحرة المختارة بموجب الاتفاق إلى التحكيم، حيث لهما حرية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينهم واختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق عليه[78]، وكذا القانون الواجب التطبيق.

ما يجدر الإشارة إليه هو أنه قد يرد اختيار التحكيم ضمن العقد الأصلي الذي يبرمه الطرفان في نطاق المعاملة بينهما وفي هذه الحالة يسمى "شرط التحكيم" الذي يقصد به" ***ذلك الشرط الذي***

[78]- **صراخ ذهبية**، *التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص87.

ضمن العقد القائم بين الطرفين والذي يتم الاتفاق بمقتضاه قبل نشوء النزاع على اللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور بين الطرفين من نزاعات مستقبلا بشأن هذا العقد وتنفيذه[79]".

وقد يكون العقد الأصلي لا يتضمن شرط التحكيم وبعد قيام النزاع يتفق الطرفان في عقد مستقل على طريق التحكيم وفي هذه الحالة يسمى "**مشارطة التحكيم أو اتفاق التحكيم**" التي يقصد بها: ***اتفاق يبرمه الأطراف للجوء إلى التحكيم بصدد نزاع قائم فعلا بينهم***"[80]. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1011 من ق. إ. م. إ التي تنص:" ***اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم[81]***".

عامة فإن التحكيم الاختياري يلجأ إليه أطراف النزاع إراديا أي دون إجبار أو إلزام من جهة معينة، إذ أن الإرادة الذاتية للأطراف النزاع تعتبر أحد الأركان التي يقوم عليها نضام التحكيم الاختياري وهو الأصل في التحكيم التجاري الدولي.

ب-التحكيم الاجباري

يكون التحكيم إجباريا إذا كان اللجوء إليه التزاما قانونيا فرضه المشرع كطريق لحل نزاع معين، حيث يلزم القانون طرفي النزاع اللجوء إلى التحكيم كطريق لتسوية الخلاف القائم بينهم والخضوع لأحكامه. وبعبارة أخرى هو التحكيم الذي لا تكون لإرادة الأطراف أية علاقة فيها[82]،ففيه تنعدم إرادة الأطراف سواء فيما يتعلق باللجوء إليه أو فيما يتعلق باختيار الجهة التي تباشره ويصبح التحكيم نظاما مفروضا عليهم، وفي معظم الأحيان يطبق التحكيم الاجباري بناء على قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

---

[79]- **قبايلي طيب**، *التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقيه واشنطن*، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص122.

[80]- **قبايلي طيب**، المرجع نفسه، ص123.

[81]- أنظر المادة 1011 من القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[82]- **صراخ ذهبية**، مرجع سابق، ص87.

بالإضافة لذلك يتخذ التحكيم الإجباري صورتين فهو إما أن يكتفي المشرع بفرض التحكيم ويترك للخصوم حرية اختيار المحكم وتعيين إجراءات التحكيم، وإما أن يتدخل المشرع فيضع تنظيما إلزاميا لإجراءات التحكيم فلا تكون لإرادة الخصوم أي دور في التحكيم.

ثالثا: التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

ينقسم التحكيم من حيث طبيعته إلى تحكيم داخلي كما يسمى أيضا بالوطني(أ)، وإلى تحكيم تجاري دولي(ب).

أ-التحكيم الوطني

هو ذلك النوع من التحكيم الذي تتصل فيه جميع عناصره بدولة واحدة دون غيرها، وذلك من حيث موضوع النزاع، جنسية الخصوم، جنسية المحكمين، القانون الواجب تطبيق، المكان الذي يجري فيه التحكيم. فهنا يطبق القانون الوطني ولا تثار مشكلة بالنسبة لقواعد تنازع القوانين أو كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية[83].

إضافة إلى أن المشرع الجزائري قد خصص للتحكيم الداخلي أو الوطني نصوصا خاصة في الباب الثاني من الكتاب الخامس من ق. إ. م. إ، ضمن المواد 1006 إلى 1038 بحيث تم بموجبها تنظيم جميع الإجراءات الخاصة ابتداءا من الاتفاق على التحكيم إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه إضافة لطرق الطعن فيه[84].

ب-التحكيم الدولي

يقصد بالتحكيم الدولي ذلك ***"التحكيم الذي يتم بين أطراف ينتمون لدول مختلفة أو ينتمون لدولة واحدة ولكن نزاعهم يتعلق بأموال أو مشروعات موجودة في دولة أخرى"***[85]. حيث يكون

---

[83]- **زيزي زهية**، مرجع سابق، ص82.

[84]- راجع المواد من 1006 إلى 1038 منالقانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

[85]- **جاويد سمير**، *التحكيم كآلية لفض المنازعات*، أبو ظبي، 2014، ص25.

التحكيم دوليا إذا موضوعه نزاعا يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

بالإضافة لذلك فإن المشرع الجزائري قد أورد التحكيم الدولي في الفصل السادس من الباب الثاني في الكتاب الخامس تحت عنوان "الأحكام الخاصة بالتحكيم الدولي" بموجب القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث تنص المادة 1039 منه على أنه: ***"يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[86]."***

إذ يقتصر التحكيم الدولي على العلاقات الاقتصادية الدولية المتعلقة بمصالح التجارة الدولية وهذا ما أشارت إليه المادة 1 من الاتفاقية الأوروبية حول التحكيم التجاري الدولي الموقعة في جنيف في 21 مارس 1961 التي تنص على أنه: ***"تطبق هذه الاتفاقية على اتفاقيات التحكيم المعقودة من أجل تسوية منازعات نشأت أو ستنشأ عن عمليات التجارة الخارجية الحاصلة بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين إذا كان لهم عند إبرام الاتفاق محل إقامة عادي أو إذا كان مركز عملهم يقع على أرض إحدى الدول المتعاقدة[87]."***

المطلب الثاني:
تكريس التحكيم التجاري الدولي في الجزائر

لقد عرف النظام القانوني الجزائري تطورا في مجال تنظيم التحكيم التجاري الدولي، حيث أظهرت الجزائر تفتحها لتبني نظام التحكيم[88] في نهاية الثمانينات وذلك بالتخلي عن موقفها الرافض لهذا النظام الذي دام أكثر من 30 سنة، باعتباره وسيلة هامة لفض النزاعات القائمة في

---

[86]- راجع المادة 1039 منالقانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[87]- **زيري زهية**، مرجع سابق، ص83.

[88]- **أوسهلة عبد الرحيم**، *الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016، ص144.

مجال الاستثمارات[89]، من أجل ذلك كرس المشرع الجزائري عملية التحكيم التجاري الدولي في إطار القوانين الداخلية(الفرع الاول)، معززا ذلك بواسطة التنظيم المتفق للتحكيم في إطار الاتفاقيات الدولية وذلك بالمصادقة على الاتفاقيات الثنائية منها ومتعددة الأطراف لمعالجة المسائل الناتجة عن عقود الاستثمار(فرع الثاني).

الفرع الأول:
تكريس التحكيم التجاري الدولي في ظل النصوص القانونية الوطنية

عرفت مرحلة التسعينات، استصدار جملة من النصوص التشريعية المنظمة للاستثمارات التي نصت على إجراء التحكيم كطريق لحل نزعات الاستثمار، وذلك قصد تشجيع هذه الأخيرة وفك العزلة عنها، وهذا ما ترجمه المشرع الجزائري بإصداره لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية(اولا)، بالإضافة لتكريس التحكيم في ظل قوانين الإستثمار.

أولا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد اتخذت الجزائر سياسة النهوض بالاستثمار، حيث فتحت الباب على مصرعيه للرأس المال الخاص الوطني و الأجنبي بهدف التنمية، إلا أن هذا لا يخلوا من وجود خلافات و نزاعات بين الأطراف المتعاقدة أثناء تنفيذ المشاريع الاستثمارية، و من أجل ضمان حقوق الطرفين عمدة الجزائر إلى إرساء قوانين لضمان الحماية للأفراد و الممتلكات على مستويين الداخلي و الخارجي[90] وذلك بتكريسه للتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل الخلافات القائمة بخصوص عقود الاستثمار.

لهذا فقد توالت المساعي الإيجابية للسلطات الجزائرية لصالح التحكيم التجاري الدولي، إذ أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لنظام التحكيم كآلية فعالة لتسوية نزاعات الاستثمار توجت هذه

---

[89]– **نوارة حسين**، *الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص131.

[90]–**زودة عمار**، *محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص267.

الجهود بصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث خصص المشرع بابا كاملا للتحكيم من المادة 1006 إلى غاية المادة 1061 منه[91] سواء كان وطنيا أو دوليا، حيث عمل على تحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع أو بعده وضبط إجراءات التحكيم الداخلي والدولي[92] إضافة لطرق الطعن في أحكام التحكيم وتنفيذه. إذ يعتبر صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية كإرادة الدولة قصد توفير البيئة القانونية والتشريعية والتنظيمية المساعدة على جلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

ثانيا: تكريس التحكيم في إطار قوانين الاستثمار

في إطار عملية تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، نجد أن المشرع الجزائري قد نص في تشريعات الاستثمار المتمثلة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار(أ)، الأمررقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار(ب)، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(ج)، على ضمانات التحكيم كآلية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

أ-التحكيم في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

مطلع التسعينات أظهرت الجزائر توجهها نحو اقتصاد السوق، وتفتحها على الاستثمار الأجنبي وعيا منها بأهميته في تنشيط الاقتصاد الوطني، لذلك صدر في أكتوبر 1993 المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد السواء، حيث جاء بأهم ضمان لهم المتمثل في تكريس التحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار. حيث يلعب التحكيم دورا أساسيا في حسم المنازعات التي قد تثيرها عقود الاستثمار إلى درجة أن البعض يعتبره أمرا حتميا في النزاعات التي يثيرها هذا النوع

---

[91]- راجع المواد من 1006 إلى 1061 من ، القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[92]- **بقة حسن**، *الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص15.

من العقود، وأنه أصبح من الطبيعي اللجوء إليه، كما أن الطرف الأجنبي في العلاقة الاستثمارية بصفة عامة والمستثمر بصفة خاصة قد يحجم عن استثمار أمواله أو التعاقد مع دولة يعلم أن اللجوء إلى قضائها الوطني هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقه في حالة النزاع. وسبب ذلك هو عدم يقينه بمعطيات المثول أمام هذا القضاء كما يجهل إجراءاته لهذا فإن المشرع الجزائري قد خرج من مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار وفتح الباب إلى اللجوء إلى التحكيم وذلك بنصه عليهفي أحكام المادة 41 منه[93].

باستقراء نص المادة سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري فتح المجال لإجراء التحكيم كطريق لحل نزاعات الاستثمار وذلك في حالتين:

-وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من قبل الجزائر، يتضمن إمكانية اللجوء إلى الصلح والتحكيم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار والتي قد تطرأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسية الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية.

-وجود اتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي يتضمن شرط الصلح والتحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو استغلال استثمار أجنبي أو يسمح للأطراف بعد قيام النزاع باللجوء إلى التحكيم الخاص[94].

[93]-راجع المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12،المؤرخ في 5 أكتوبر 1993،*المتعلق بترقية الاستثمار*، مرجع سابق.

[94]-**عليوش كربوع كمال**، *قانون الاستثمارات في الجزائر*، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص67.

ب-تكريس التحكيم في ظل الأمر 01-03:

بالرجوع إلى نص المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار نجد أنها جاءت لتأكيد ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 (الملغى)، حيث أقرت بإمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود نزاع[95].

فالأصل من تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار يكون من اختصاص المحاكم القضائية الوطنية كدرجة أولى، إذ أنه بعد استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية فإنه يؤول الاختصاص في الفصل في هذه النزاعات للهيئة التحكيمية كاستثناء (كدرجة ثانية). حيث يتم اللجوء إلى التحكيم في حالة: وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تحدد هيئة تحكيمية تختص بحل النزاع أو بموجب اتفاق خاص بين الطرفين على عرض النزاع بينهما على مؤسسة تحكيمية خاصة.

فإلى جانب اعتبار التحكيم درجة ثانتة للتقاضي يلجأ إليه الأطراف لحل النزاع القائم بينهم، إلا أن هذه العملية مقيدة بمجموعة من القيود المتمثلة فيما يلي:

-أن تكون الجزائر قد أبرمت اتفاقية ثنائية مع الدولة التي ينتمي إليها المستثمر المتعاقدة معها حول موضوع الاستثمارات، أو اتفاقيات متعددة الأطراف.

-يجب أن تكون الاتفاقيات المبرمة في مجال الاستثمارات تتعلق بالصلح أو التحكيم التجاري الدولي.

-أن يرد شرط التحكيم على شكل اتفاق خاص يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم و ذلك في حالة غياب الاتفاقيات السابقة الذكر[96].

[95]-**بقة حسان**، مرجع سابق، ص17.

[96]-**نوارة حسين**، مرجع سابق، ص137.

ج-تكريس التحكيم في ظل القانون رقم 16-09

أكد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار صراحة على التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار، وذلك بموجب نص المادة 24 منه التي تنص: ***"يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر،أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"***[97].

باستقراء نص هذه المادة نجد أنها تضمنت نفس الاحكام بخصوص التحكيم كآلية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، إذ أقرت باختصاص القضاء الوطني بالنظر في هذه النزاعات كأصل عام، كما أن المشرع نص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم كطريق استثنائي لحل النزاع وذلك في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة أو التحكيم، أو أن يكون اتفاق خاص ينص على شرط التسوية يسمح للأطراف بالاتفاق فيما بينهم على إجراء التحكيم الخاص[98].

مما سبق التطرق إليه من خلال قوانين الاستثمار نستنتج أنها تضمنت تقريبا نفس الاحكام، إذ أقرت على أن حل نزاعات الاستثمار يكون على مستويين:

_على مستوى المحاكم الوطنية الجزائرية التي يؤول إليها الاختصاص كأصل عام للنظر والفصل في المنازعات القائمة بخصوص عقود الاستثمار، ذلك نظرا للمكان الذي نشأ فيه

---

[97]-أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[98]-**بن هلال ندير، أسياخ سمير**، *"المساس بالمبادئ المكرسة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: عائق في سبيل خلق مناخ استثماري مشجع في الجزائر"*، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص175.

الاستثمار وهو الإقليم الجزائري، إذ تعتبر المحاكم الوطنية الدرجة الأولى للتقاضي وهو المقصود في نص المواد بالمحاكم المختصة.

_على مستوى الهيئات التحكيمية مختصة تحدد بموجب الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بالصلح أو التحكيم، أو في إطار اتفاق خاص يسمح للأطراف بالقيام بإجراء الصلح أمام هيئة تحكيمية، كأن يتضمن بند التحكيم إحالة أطراف العلاقة الاستثمارية إلى هيئة خاصة ويتولى الأطراف مهمة تأسيسها.

الفرع الثاني:
تكريس التحكيم في إطار الاتفاقيات الدولية

عادة ما يستغرق تنفيذ عقود الاستثمار فترة طويلة من الزمن تتغير خلالها ظروف الاستثمار من النواحي الاقتصادية و السياسية، مما يكون له أثر بالغ لتعديل شروط عقدهم مع إبقاء الاستثمار قائما، لكن هذه المفاوضات قد لا تنجح أحيانا ومن ثم فلا يبقى إلا اللجوء إلى أسلوب آخر لحل الخلاف و هو أسلوب التحكيم إذ عادة ما يفضل المستثمر اللجوء إلى التحكيم الدولي نظرا لسرعته و مرونة إجراءاته عوضا عن القضاء الداخلي للدولة المستضيفة للاستثمار الذي يتسم بامتداد مدة التقاضي فيه، إضافة لعدم تجاوب الإجراءات مع المرونة المطلوبة في النشاط الاقتصادي الدولي[99].

على هذا الأساس بادرت الجزائر بتكريس التنظيم الاتفاقي للتحكيم من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، بغية التأكد على اعتمادها التحكيم التجاري الدولي كضمانة قانونية ووسيلة حماءيه للطرف الثاني في الاتفاقية، حيث صادقت على عدد هائل من الاتفاقيات الدولية التي كرست التحكيم، بعضها ثنائية(أولا)، والبعض الآخر متعددة الأطراف(ثانيا). التي تهدف إلى تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية.

[99]–**حسين نوارة**، مرجع سابق، ص139.

أولا:تكريس التحكيم في إطار الاتفاقيات الثنائية الأطراف

تعرف اتفاقيات الاستثمار الثنائية على أنها:***"اتفاق ثنائي بين دول ذات سيادة، غالبا ما تكون دولة مصدرة لرأس المال ودولة أخرى مستوردة لهذا المال وتهدف هذه الاتفاقيات لحماية الاستثمارات عن طريق تحديد إطار قانوني يعين مجموعة من الحقوق والواجبات لكل طرف متعاقد سواء دولة مصدرة أو مستوردة"***[100].

إذ تقتصر جل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية في الميدان الاقتصادي لاسيما في مجال الاستثمار على بنود تسوية المنازعات في حالة نشوئها وذلك باللجوء إلى التحكيم الدولي، حيث أدرجت كل الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات القائمة فيما بينها شرط التحكيم التجاري الدولي في بنودها. وذلك بعد اللجوء إلى كل الطرق الودية والدبلوماسية، من بين هذه الاتفاقات نذكر:

_الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعة في الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، إذ تنص المادة 8 منها على أن:

"كل خلاف يتعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومواطن أو شركة من طرف المتعاقد الاخر، يسوى وبقدر المستطاع بتراضي الطرفين المعنيين.

إذ لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدة 6 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو أمام الهيئة القضائية

---

[100]–**حسيني يمينة**، *تراضي الاطرف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص91.

المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار"[101].

باستقراء نص المادة 8 السالفة الذكر نجد أنها منحت للمستثمر خيارين في حالة عدم التوصل لتسوية الخلاف بالتراضي خلال الفترة المحددة ب 6 أشهر، وذلك بإحالة النزاع إلى القضاء الوطني للدولة المتعاقدة أو إحالته للمركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار للنظر والفصل في النزاع القائم.

بالرجوع للاتفاقيات العربية الثنائية المبرمة في مجال الاستثمارات نجد أن البعض منها أقرت بإمكانية حل الأطراف المتنازعة لخلافاتهم وذلك عن طريق التوفيق أو التحكيم، أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربي. وذلك وفق أحكام المادة 6 من الاتفاقية الجزائرية السورية لسنة 1997، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات. كما قضت الاتفاقية بإمكانية اللجوء إلى القضاء المحلي في الحالات التالية[102]:

_عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق.

_عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.

_عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.

_عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم.

_عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة مهما كان السبب.

---

[101]–أنظر المادة 8 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين في مدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94–01 مؤرخ في 2 يناير 1994، ج ر. ج ج، عدد 1، صادرة في 2 يناير 1994.

[102]–راجع المادة 6 من اتفاق مبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، *حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات*، الموقع عليه في دمشق في 14 سبتمبر 1997، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 98–430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج ر. ج ج، عدد 97 لسنة 1998.

باستقراء هذه الاتفاقية، نلاحظ أن الخصائص التي تمتاز بها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وسوريا أعطت لها أهمية كبيرة، وهذا ما يوضح أنه لم تكن مشابهة بصفة مطلقة في طريقها لمعالجة آلية التحكيم التجاري الدولي، كما أنها ليست مختلفة عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى.

ثانيا:تكريس التحكيم في إطار اتفاقيات متعددة الاطراف

إلى جانب الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في إطار تكريس التحكيم كآلية لتسوية النزاعات، قامت بتعزيز وتأكيد موقفها بخصوص هذه الآلية وذلك بانضمامها إلى معظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي كرست نظام التحكيم، إذ يعتبر من أهم الاعتبارات التي يبدأ المستثمر الأجنبي أخذها في الحسبان عندما يقرر الاستثمار في أي بلد[103]، على هذا الأساس قامت الجزائر بالتوقيع على عدة اتفاقيات من بينها: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية[104](أ)، كذلك اتفاقية واشنطن إنشاء المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار[105](ب)،

أ_ اتفاقية نيويوركالخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها

ان انضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات منح أمان للمستثمر الاجنبي بشأن تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر على التراب الوطني، وهذا بالمصادقة على أهم اتفاقية خاصة بتنفيذ القرارات التحكيمية (اتفاقية نيويورك). حيث جاء في نص المادة 3 منها الفقرة 2 ما يلي: ***"ولا تفرض للاعتراف أن تنفذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم***

---

[103]–**محمد ساحل**، *تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية (دراسة مقارنة)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية والنقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص118.

[104]–اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 1958/06/10، صادقت عليها الجزائر بموجب قانون رقم 88–233 المؤرخ في 1988/11/5، ج. ر. ج. ج. عدد رقم 48، الصادرة في 1988/11/23.

[105]–اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30، ج. ر. ج. ج. عدد رقم 66، مؤرخة في 1995/11/15.

قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين."

نلاحظ من خلال هذه المادة أنها أحالت تحديد الشروط إلى قانون دولة التنفيذ، حيث اكتفت بالتشديد على ألا تكون هذه الشروط أشد من تلك المقررة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية، كما أنها لم تدرج شروطا إيجابية بحكم التحكيم الأجنبي، بل تركت ذلك لقواعد قانون المرافعات في البلد المطلوب إليه التنفيذ.

كما ألزمت هذه الاتفاقية دول الأطراف فيها "بمبدأ المعاملة بالمثل" أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إلا إذا كانت الدولة التي صدر باسمها هذا الحكم تقبل تنفيذ الاحكام الوطنية للدولة المطلوب إليها الاعتراف.

ب-اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30. إذ جاءت هذه الاتفاقيات لتمنح الأمان للمستثمر الأجنبي وذلك من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق إحالة مهمة الفصل في نزاعات عقود الاستثمار إلى المركز الدولي وإبعاده من ساحة القضاء الوطني كونه يميل لتغليب مصلحة الدولة.

بالإضافة فإنه يشترط وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لكي يعرض ذلك النزاع على المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار الذي تنحصر مهامه أساسا في التحكيم إذ ينبغي على الطرف الراغب في تسوية الخلاف سواء كان دولة المضيفة أو المستثمر تقديم طلب إلى الأمين العام للمركز مع شرط إدراج موافقتهم على إجراء التحكيم[106].

[106]-**لعماري وليد**،*الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص48.

إضافة لهذا فإن لتسوية النزاع هناك طريقين أقرت بهما اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يتمثلان في التوفيق والتحكيم، إذ نصت الاتفاقية من خلال نص المادة ½ على ما يلي: "***غرض المركز هو تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تقوم بين الدول المتعاقدة من ناحية، رعايا الدول المتعاقدة الأخرى من ناحية ثانية، طبقا للأحكام الاتفاقية الحالية***".

من خلال نص المادة يتضح أن مهام المركز هو توفير الإمكانيات للتوفيق والتحكيم في حل منازعات الاستثمار بين الدولة العضو ومواطني دولة أخرى عضو في الاتفاقية[107].

مما سبق عرضه يتضح أن هذه الاتفاقية تعمل على ضمان مصالح كل من المستثمر والدولة المضيفة، فقد حرص واضعوا الاتفاقية على التأكيد أن الغاية الرئيسية للمركز تتمحور حول بذل العناية الدقيقة للتوفيق بين مصالح الطرفين، فإجراءات التحكيم التي يكرسها المركز الدولي في حالة نشوب نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار يعتبر عنصرا من عناصر الأمان القانوني القضائي الواجب توفره عند اتخاذ قرار الاستثمار.

[107]–**قاسمي أمال**، *دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر*، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص ص25،26.

المبحث الثاني:
التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(**C.I.R.D.I**) بمثابة أهم هيئة دولية تسند إليه مهمة الفصل في النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات، الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين الدولة عضو في الاتفاقية ورعايا الدول الأخرى. والغاية من إنشائه هو تشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في البلدان النامية، كما أن هذا المركز يتمتع بميزة تميزه عن غيره حيث أسس بغرض حل المنازعات التي تنشأ في مجال محدد وهو الاستثمار الدولي وليس أي نوع من الاستثمار، كما يتمتع بالشخصية القانونية.

وبما أن المركز الدولي أصبح بهذه الأهمية فسيتم تسلط الضوء عليه كآلية من آليات التحكيم من خلال التطرق لتبيان كيفية سير التحكيم في ظل إطار المركز الولي لتسوية منازعات الاستثمار (المطلب 1)، إضافة إلى دراسة حكم التحكيم الصادر عن هذا المركز (المطلب 2).

المطلب الأول:
سير التحكيم في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعد المركز الدولي للتحكيم من أهم المراكز التي تتعامل مع نزاعات الاستثمار بشكل يراعي فيه مصالح كلا الطرفين كما يوفر الحماية المناسبة لاستثماراتهم، إذ يحظى بثقة المستثمرين نظرا لما يقدمه من خدمات وتسهيل عملية التحكيم ومرونة الإجراءات المتبعة فيه. حيث يتم سير التحكيم فيه وفق نظام محكم، وهذا ما سيتم الفصل فيه من خلال ابراز شروط اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والأجهزة المكلفة بإجراء التحكيم (الفرع الاول)، إضافة للتفصيل في الإجراءات المتبعة أمامه وتحديد القانون الواجب التطبيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
شروط اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والأجهزة المكلفة بإجراء التحكيم

باعتبار أن المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار كيف على أنه أهم جهاز على المستوى الدولي منح له اختصاص النظر والفصل في نزاعات الاستثمار، سيتم التطرق إلى تبيان شروط اختصاص هذا المركز (أولا)، ثم الإشارة إلى الأجهزة الرئيسية المكلفة بإجراء التحكيم (ثانيا).

أولا: شروط اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

بالرجوع لأحكام نص المادة 25 من اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نستنتج أن محكمة هذا المركز لا تكون مختصة في حل النزاعات إلا إذا توافرت 3 شروط المتمثلة في: أن يكون أحد أطراف النزاع دولة متعاقدة والطرف الآخر موطن من دولة متعاقدة أخرى (أ)، توفر رضا الطرفين على عرض نزاعهم إلى المركز الدولي (ب)، كما يستوجب أن تكون المنازعة ذات طبيعة قانونية ولها علاقة بالاستثمار (ج).

أ_ أطرف النزاع

يشترط لانعقاد اختصاص المركز الدولي أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة والطرف الآخر أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى.

أ_1_ أن يكون أحد الأطراف دولة متعاقدة

تنص المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن على ما يلي: "***يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا***

مباشرا بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز ومتى أبدى أطراف النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده[108]."

باستقراء نص المادة 25 السالفة الذكر، يتضح أنه في حال ما إذا لم تكن الدولة طرفا في اتفاقية واشنطن فإنه لا يمكن للمركز الدولي أن يشرف على هذه الدولة في إطار إجراءات التحكيم، مما أدى إلى نشوء خلاف حول مدى إمكانية الدولة الغير متعاقدة من الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها هذا المركز، إما بصفة مؤقتة أو عارضة. إلا أنه استقر العمل على إمكانية منح الرخصة للدولة الغير الطرف في اتفاقية واشنطن، لكن دون حصولها على حق الوقوف كطرف في إجراءات التحكيم على مستوى المركز.

أما بالرجوع إلى نص المادة 2/68 من هذه الاتفاقية نجد أنها قضت على أنه تصبح الدولة طرفا متعاقدا في اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بمجرد تقديمها وثيقة تصديقها وقبولها، ثم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بمضي 30 يوم على هذا الإيداع[109].

كما يجدر الإشارة إلى أن اختصاص المركز الدولي لا يقتصر فقط على النزاعات التي تكون الدولة طرفا فيها وإنما يمتد ليشمل المؤسسات التي تتمتع ببعض الاستقلالية في أداء أعمالها والوكالات التابعة للدولة المتعاقدة. إذ بالعودة إلى اتفاقية واشنطن نجد أنها تستلزم أن تكون عملية تعيين المؤسسات والوكالات التابعة للدولة المتعاقدة أن تتم بطريقة رسمية من طرف الدولة المتعاقدة التي تكون تلك المؤسسة أو الهيئة تابعة له وكذا طرفا في النزاع[110].

---

[108]-راجع المادة 25 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30. مرجع سابق.

[109]-**بلحرش سعيد**، *المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المتبعة أمامه*، من أعمال الملتقى الدولي حول "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 14-15 جوان، الجزائر، 2006، ص243.

[110]-**جلال وفاء محمدين**، *التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار*، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1995، ص23.

أ_2_ أن يكون أحد الأطراف مواطن من دولة متعاقدة أخرى

ففيما يخص هذا الطرف فإنه لا يمكن أن يكون حكومة ولا دولة أخرى سواءا كانت متعاقدة أم لم تكن أو إحدى مؤسساتها أو الهيئات التابعة لها، كذلك لا يجوز أن يكون أيضا مستثمر أجنبي ينتمي إلى دولة أجنبية ليست عضو في اتفاقية واشنطن. كما لايجوز أن يكون للمستثمر الذي يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار طرفا، بحيث يستلزم أن يكون الطرف الثاني لإبرام هذه الاتفاقية مستثمرا أجنبيا من دولة أجنبية أخرى طرفا في الاتفاقية، بحيث يستوجب أن يكون هذا المستثمر الأجنبي إما شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.

_إذ يشترط في الشخص الطبيعي عنصر الجنسية أي أن تتوفر لديه جنسية إحدى الدول المتعاقدة أثناء قبول الأطراف بالتقدم إلى تحكيم المركز. لأن توافر هذا العنصر في أحد الأطراف غير كافي ليصبح النزاع خاضعا للاختصاص المركز. وعلاوة على ذلك، فإنه يلزم على الطرف الثاني إذا كان شخصا طبيعيا أن يذكر صراحة عند تقدمه بطلب إجراء التحكيم أمام المركز الدولي أنه لا يتمتع بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار الطرف في النزاع، حتى وإن كان المستثمر الأجنبي يتمتع بجنسية كلا من الدولتين المتعاقدتين واحدهما تكون جنسية الدولة المضيفة للاستثمار إلا أنه لا يجوز له التقدم للتحكيم أمام محكمة المركز بالنظر لوحدة الجنسية مع الدولة المضيفة للاستثمار الخصم في النزاع.

_كما أقرت اتفاقية واشنطن على إمكانية أن يكون الطرف الآخر في النزاع شخصا اعتباريا، إذ أنه لكي يخضع الشخص الاعتباري إلى اختصاص لجنة تحكيم المركز الدولي يجب أن يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في التحكيم، وذلك في تاريخ تقديم الأطراف موافقتهم على عرض النزاع على التحكيم على مستوى المركز الدولي[111].

بالإضافة فإنه يكون الشخص الاعتباري من اختصاص المركز الدولي عندما يكون حاملا لجنسية أي دولة متعاقدة أخرى غير الدولة المتعاقدة طرف آخر في النزاع، كما يشترط أن يتوفر

[111]–**مغزي شاعة هشام**،*"الإحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف"*، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد1، سنة 2018، ص163.

عنصر الجنسية في التاريخ الذي يوافق فيه الطرفين على عرض نزاعهم للتحكيم لدى المركز الدولي، غير أنه حتى لو حدث تغيير في الجنسية بعد ذلك فإنها تكون غير مؤثرة. وكل ذلك من شأنه منع التعديلات غير الجدية في الجنسية، والتي تسعى إما إلى إبراز اختصاص المركز أو حرمانه من اختصاصه بالنظر في نزاع ما.

كما يعتبر عنصر مكان التأسيس بمثابة أحد معايير جنسية الأشخاص الاعتباريين الغالبة في مجال القانون الدولي. وعلى هذا الأساس فإن تأسيس شركة ما في ظل قوانين الدولة الضيفة يمنح لها حق التمتع بجنسية هذه الدولة، وكنتيجة لذلك فإن الشرط الخاص الوارد بضرورة أن يكون الشخص الاعتباري متمتعا بجنسية أخرى غير تلك التي للدولة الطرف في النزاع يكون متخلفا في الأحوال التي تتطلب فيها الدولة الضيفة للاستثمار أن تكون المشروعات المشتركة مع الأجانب قد تم تأسيسها تحت ظل قوانينها الوطنية[112].

ب_ رضا الأطراف

يعتبر رضا الأطراف بعرض نزاعهم على المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار شرطا جوهريا لانعقاد اختصاصه بالفصل في ذلك النزاع، إذ منحت الاتفاقية الحرية المطلقة للأطراف بخصوص اختيار تسوية النزاع القائم بينهم بالشكل المنصوص عليه في الاتفاقية. بحيث أنه لا تلزم الاتفاقية المنشئة للمركز أي طرف من الأطراف المتنازعة باللجوء إلى التحكيم حتى ولو تم الانضمام إليها.

فبمجرد إعلان الأطراف عن رضاهم، فإنه لا يمكن لأي طرف التراجع عن قرار اللجوء لتحكيم المركز، حتى ولو كان أحد الأطراف المتنازعة قد قام بالانسحاب من الاتفاقية المنشئة للمركز فإن ذلك لا يؤثر إطلاقا على صحة التراضي الصادر منه. إضافة لذلك فإنه بمجرد إعلان الأطراف المتنازعة عن قبولها للتحكيم لدى المركز فإنه يمنع عليهم عرض نزاعهم على جهة

[112]–**جلال وفاء محمدين**، مرجع سابق، ص27.

أخرى. وقد يصدر رضا الأطراف حول موضوع اختصاص المركز إما قبل أو بعد نشأة النزاع لكن شرط أن يرد الرضا قبل تقديم الطلب إلى الأمين العام للمركز الدولي[113].

ترد موافقة الطرفين في شكل كتابي، إذ تنص المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن على أنه يتعين أن تكون موافقة أطراف النزاع على عرضه أمام المركز كتابة[114] و مراد ذلك هو الحرص أن يكون اختصاص المركز وفقا لإرادة الطرفين المعبر عنها كتابة حتى لا يكون هناك أي لبس أو غموض، غير أن الاتفاقية لم تشترط شكلا معيننا لهذه الموافقة، فيمكن أن تكون موافقة الدولة في شكل نص قانوني يرد في تشريعاتها الداخلية، تعلن فيه قبولها اختصاص المركز في نظر في المنازعات التي تنشأ بينها و بين المستثمر الأجنبي، أو في شكل اتفاقية دولية للاستثمار تبرمها مع الدول الأخرى فإذا قبل المستثمر هذا العرض خطيا فقد تم التراضي.

ج_ طبيعة النزاع

حددت المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن 1965 النزاعات التي ينعقد بموجبها اختصاص المركز من أجل تسويتها، فيمتد بمقتضاها اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن الاستثمار، إّذ تشترط المادة السالفة الذكر أن تأسس الادعاءات المتعارضة على أسباب قانونية وتكون ذات طابع قانوني، إذ يستثنى من ذلك النزاع ذو الطابع السياسي. فينبغي أن تكون المنازعة الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار متصلة ومتعلقة بحقوق ة التزامات الأطراف حتى ينعقد اختصاص المركز للنظر في النزاع، كما يجب أن تكون ناشئة بطريقة مباشرة عن عقد الاستثمار، وفي هذا الصدد فقد منحت الاتفاقية للأطراف المتنازعة سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كانت المعاملة أو الصفقة المنعقدة فيما بينهم استثمارا[115].

---

[113]–**جلال وفاء محمدين**، مرجع سابق، ص32.

[114]–مغزي شاعة هشام، مرجع سابق، ص164.

[115]–**قبايلي طيب**، مرجع سابق، ص ص15، 16.

ثانيا: أجهزة المكلفة بإجراء التحكيم في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يباشر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أعماله من خلال 3 أجهزة رئيسية تتمثل فيما يلي: المجلس الإداري (أ)، الأمانة العامة (ب)، وهيئة المحكمين (ج).

أ_ المجلس الإداري

تنص المادة 1/4 من اتفاقية وواشنطن على ما يلي: " ***يضم المجلس الإداري ممثلا عن كل دولة متعاقدة، ويمكن لنائب هذا الممثل أو من يقوم مقامه أن يجلس باعتباره ممثل الدولة، في حالة غياب هذا الأخير أو مرضه***[116]".

حسب هذه المادة يتضح أنه يمكن لنائب ممثل الدولة المتعاقدة أن يمثلها نيابة عنه وذلك في حالة غياب الممثل الرسمي لتلك الدولة. كما أضافت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه في حالة ما إذا لم تعين الدولة ممثلا آخر لها، فإن محافظ بنك الدولة أو نائبه المعينين لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير، هما اللذان يتوليان مهمة تمثيل تلك الدولة على مستوى المركز.

اما بالنسبة لنظام التصويت في المجلس الإداري فالرئيس غير معني بالتصويت أي لا يتمتع بحق التصويت، أما بالنسبة للأعضاء الاخرين في هذا المجلس فلهم حق التصويت (صوت واحد)، اذ تتخذ قرارات المجلس بثلثي الأعضاء الحاضرين. ولصحة انعقاده يشترط حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء كما يعقد المجلس الإداري دورة عادية سنوية[117]، لكن استثناء يمكن له ان يعقد دورات أخرى وذلك بناء على قرار خاص او بناء على دعوة الرئيس او السكرتير بطلب من خمسة أعضاء على الأقل، وفقا لأحكام المادة 1/7 من اتفاقية واشنطن[118] يدخل ضمن

---

[116]–راجع المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

[117]–**بلحرش سعيد**، مرجع سابق، ص242.

[118]–راجع المادة 7 فقرة 1 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

اختصاصات المجلس الإداري للمركز الدولي، وضع القواعد الإدارية واللوائح المالية للمركز. وكذا القواعد الإجرائية لإقامة المصالحة والتحكيم والقواعد الخاصة للقيام بالعملية التحكيمية.

ب-الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من سكرتير عام (أمين عام). وسكرتير عام مساعد أو أكثر، بالإضافة الى مجموعة من الموظفين والمستخدمين. وفقا لأحكام المادة 9 من اتفاقية واشنطن وينتخب الأمين العام ومساعده لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد من قبل أعضاء المجلس بأغلبية الثلثين. وفي حالة غيابه عن أداء مهامه فانه ينوبه في ذلك الأمين العام المساعد[119].

ومن المهام المخولة للأمين العام إدارة المركز، كما يتولى مهمة تعيين المحكمين في حالة غياب اتفاق أطراف النزاع على ذلك. كذلك يصادق على الأحكام التحكيمية الصادرة عن محكمة هذا المركز طبقا لنص المادة 11 من اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[120].

ج-هيئة المحكمين

يتم على مستوى المركز اعداد قائمة بأسماء المحكمين او الموفقين الذين يتولون القيام بعملية التحكيم، حيث يتوجب على كل دولة طرف في الاتفاقية بتعيين أربعة اشخاص لكل قائمة. لكن ليس شرطا ان يتمتعوا بجنسية تلك الدولة المتعاقدة، كذلك يجوز للرئيس ان يعين 10 اشخاص لكل قائمة ويلزم ان تضم تلك القائمة أشخاصا يحملون لجنسيات مختلفة بالنسبة للقائمة الواحدة. كما يلزم رئيس المجلس عند تحديده لقائمة بأسماء المحكمين او الموفقين ان يأخذ في

---

[119]-**قبايلي طيب**، مرجع سابق، ص ص290، 291.

[120]-راجع المادة 11 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

الحسبان بعض الشروط المتعلقة بهذه الأعضاء كالكفاءة والنزاهة في مجالات القانون، الصناعة، التجارة والمال[121].

ومنه يكتسي تخصص القانون عنصر الجوهرية في عملية التعيين، والجدير الذكر ان المحكمين او الموفقين يمارسون مهامهم لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وفي حال وفاة او استقالة أحد الأعضاء المعينين في القائمة، يسمح للجهة التي قامت بتعيين ذلك الشخص المتوفي او المستقيل ان تقوم بتعيين شخص اخر ينوبه وذلك باستكمال المدة المتبقية له وفقا لنص المادة 15 فقرة 1 و2 من اتفاقية واشنطن[122].

الفرع الثاني:
إجراءات التحكيم أمام المركز وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع

سيتم من خلال هذا الفرع دراسة الإجراءات المتبعة امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وتكون الدراسة وفقا لما تم النص عليه في اتفاقية واشنطن لسنة 1965 والمنشاة للمركز الدولي لتسوية خلافات الاستثمار حيث ان تحريك الدعوى التحكيمية امام المركز سيستوجب اتباع إجراءات محددة(أولا)، إضافة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الدعوى التحكيمية (ثانيا).

أولا:إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

لقد تضمنت اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في احكامها مجموع الإجراءات الواجب اتباعها عند النظر في النزاع، المتمثلة في تقديم الطلب للتحكيم، اختار هيئة التحكيم، مدة اجراء التحكيم وتحديد تكاليف الدعوى.

---

[121]–**جلال وفاء محمدين**، مرجع سابق، ص26.

[122]–انظر المادة 15 فقرتي 1و2 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

أ_تقديم الطلب

يقوم نظام التحكيم على مستوى المركز الدولي على تقديم الطرف الذي يرغب باللجوء للتحكيم طلبا كتابيا على شكل عريضة ويودع لدى الأمانة العامة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ابن يتولى بعد ذلك الأمين العام دراسة الطلب والتأكد من مدى استفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 25 من اتفاقية واشنطن، بخصوص انعقاد اختصاص المجلس، كما يتولى ارسال نسخة من الطلب للطرف الاخر في النزاع، اذ يجب ان يشمل الطلب على مجموعة البيانات المنصوص عليه في المادة 36 من اتفاقية واشنطن[123]، لاسيما المتعلقة بموضوع النزاع وكذا هوية الأطراف، إضافة لتبيان موافقتهم على اللجوء لتحكيم في المركز.

كما يتعين على الأمين العام للمركز ان يقوم بتسجيل ذلك الطلب الا في حال ما إذا ورد من خلال البيانات ان ذلك النزاع لا يدخل ضمن اختصاص المركز الدولي، ويجب على الأمين العام للمركز ان يخطر الأطراف بقبول تسجيل الطلب او رفضه[124].

ب-اختيار هيئة المحكمين

بعد تسجيل الطلب وقبوله من طرف الأمين العام للمركز الدولي، يقوم الطرفي الراغبين في اللجوء الى التحكيم لحل الخلاف القائم بينهم، بإجراء اختيار المحكمين الذين يجب ان يكون عددهم فردي، أما في حال غياب اتفاق الأطراف على تعيين المحكمين، تضم المحكمة 3 محكمين، يعين كل طرف محكما واحد، أما المحكم الثالث والذي هو رئيس المحكمة، فإنه يعين بالاتفاق بين الطرفين وذلك حسب المادة 37 من اتفاقية واشنطن.

بالرجوع إلى نص المادة 39 من اتفاقية واشنطن نجد أنها ألزمت أن يكون المحكمون الذين يمثلون الأغلبية من رعايا دولة أخرى غير تلك المتعاقدة الطرف في النزاع، أو الدولة المتعاقدة

[123]-راجع المواد 25 و36 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

[124]-**معيفي لعزيز**،*الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر*، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص361، 362.

التي يكون أحد رعاياها طرف في النزاع. أما فيما يخص مدة تعيين المحكمين، فقد حددت ب 90 يوم من تاريخ إبلاغ الأمين العام للمركز الأطراف بتسجيل الطلب. إلا أنه بمجرد انقضاء هذه المدة دون اتفاق الأطراف على تعيين المحكمين فإنه يتولى رئيس المجلس مهمة تعيين المحكم أو المحكمين وذلك بعد التشاور مع الأطراف المعنية بالنزاع وهذا وفقا لنص المادة 38 من الاتفاقية[125].

ج_ مدة وتكاليف التحكيم في ظل المركز الدولي

إن التحكيم قد لا يكون وسيلة سريعة مقارنة بالوسائل الأخرى ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات الاستثمار، عمليا فإن متوسط الفترة التي يستغرقها التحكيم على مستوى المركز هي حوالي سنتين ونصف، لكن قد تختلف هذه المدة باختلاف القضايا المعروضة أمامه.

أما بخصوص تكاليف إجراء التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فإنه ليس مكلفا، وكقاعدة عامة فإن نفقات التحكيم أمام المركز يتحملها لأطراف النزاع ويقوم بدفعها للمركز. غير أنه تختلف هذه التكاليف بحسب ظروف كل قضية وذلك تبعا لطول أو قصر الإجراءات.

كأصل عام فإن أتعاب المحكمين يتم تحديدها بموجب اتفاق بين الأطراف وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق فإن الرسوم والأتعاب تتحدد من طرف المركز وتكون ملزمة للمتنازعين. وتشمل مصاريف التحكيم أمام المركز الدولي رسوم تسجيل الطلب، أتعاب الهيئة التحكيمية، إضافة للمصاريف الأخرى التي تستدعيها سير العملية التحكيمية إذ عادة ما تقسم نسبة النفقات التي يجب دفعها بالتساوي بين الطرفين، إلا في حال ما اتفقوا على خلاف ذلك.

لكن في حال غياب الاتفاق بين الأطراف حول موضوع تقسيم النفقات الناتجة عن إجراء التحكيم والواجب دفعها مقابل الانتفاع بخدمات المركز، فإن هيئة تحكيم المركز قد خولت لها

[125]–**والي نادية**، مرجع سابق، ص312.

صلاحية تحديد وتوزيع هذه النفقات بين الأطراف طبقا للظروف المحيطة بالنزاع وكذا قواعد العدالة[126]، وهذا وفقا لنص المادة 61 من اتفاقية واشنطن[127].

ثانيا:تحديد القانون الواجب تطبيق على موضوع النزاع أمام المركز الدولي

أوجبت الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي على هيئات تحكيمه النظر في النزاع المعروض عليها وذلك بناءا على القانون الذي يختاره الأطراف (أ)، وفي غياب الاتفاق بينهم فإنه يتم تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار مع مراعاة قواعد القانون الدولي الخاص (ب).

أ_ اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق

نصت العبارة الأولى من المادة 42 فقرة 1 من اتفاقية واشنطن على أنه تفصل المحكمة في النزاع المعروض أمامها طبقا لقواعد القانونية التي اختارها الأطراف. بحيث يتضح من هذه العبارة أن للأطراف النزاع مطلق الحرية في اختيار قواعد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المثار بينهم. وذلك وفقا لمبدأ ***"قانون الإرادة"*** باعتباره من أهم المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الخاص حول الالتزامات التعاقدية[128].

كما أنه يجدر الإشارة إلى أن اتفاقية واشنطن أقرت بجواز اختيار الأطراف لنظام قانوني متكامل ليطبق على علاقتهم التعاقدية أو أن يختاروا تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية على نزاعهم سواء تعلق الأمر بتطبيق قانون دولة معينة أو القانون الدولي العام، كما يمكن لهم اختيار قواعد قانونية من عدة نظم قانونية أو قواعد قانونية مشتركة من قانون وطني والقانون الدولي

---

[126]– **جلال وفاء محمدين**، مرجع سابق، ص ص30،31.

[127]–راجع المادة 61 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

[128]–**إقلولي محمد**، *النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"*، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (د. س. ن.)، ص280.

العام. غير أنه يلزم الطرفين في إطار الحرية الممنوحة لهم باختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم بمجموعة من الشروط المتمثلة في:

_تقييد حرية المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق أن تكون هناك صلة بين القانون المختار والعقد،وإلا أعتبر ذلك تحايلا على القانون الواجب التطبيق.

_أن يكون المتعاقدين على دراية تامة بمحتوى القانون الذي تم اختياره فيما إذا كان يخدم مصالحهم لأنه من غير المعقول تصور اتفاق الأطراف على تطبيق قانون معين يجهلان محتواه وأحكامه لأن ذلك قد يلحق أضرارا لهم[129].

ب_عدم اتفاق الأطراف حول القانون الواجب التطبيق

تنص المادة 1/42 من اتفاقية واشنطن على ما يلي: " ***... وإذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه المبادئ تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة طرف في النزاع بما فيها القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، بالإضافة إلى مبادئ القانون الولي المتعلقة بالموضوع.***"

نستخلص من نص المادة 42 السالفة الذكر أن محكمة التحكيم تطبق قانون الدولة المتعاقدة عند عدم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على موضوع من قبل أطراف عقد الاستثمار، وبهذا فقد ازالت هذه الاتفاقية الغموض حول مشكلة البحث عن القانون الواجب التطبيق في حالة غياب الاتفاق الصريح بين الأطراف.

كما ألزمت المادة السالفة الذكر هيئة تحكيم المركز بتطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار شاملا قواعدها الخاصة بتنازع القوانين وقواعد القانون الدولي، أي أنه في حالة غياب اتفاق الطرفين على اختيار القانون الواجب التطبيق فإنه يمنع تطبيق أي قانون وطني آخر، إلا من خلال قواعد تنازع القوانين في الدولة المضيفة للاستثمار، ويعود ذلك إلى اعتبار أن القيام

[129]–**بن ساعو خليل، بلقاسم ليلى،** *القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أمام المركز لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص 17، 18.

بالاستثمار في بلد ما معناه قبول المستثمر واعترافه بالاختصاص القضائي للدولة المضيفة و تطبيق قانونها الوطني بخصوص كل ما يتعلق بذلك الاستثمار لاسيما النزاعات الناشئة عنه[130].

إلا أنه في بعض الأحيان يرد هناك فراغ في قانون الدولة المضيفة للاستثمار، ففي هذه الحالة يجوز لهيئة التحكيم على مستوى المركز أن يقوم بتطبيق المبادئ العامة للقانون بغاية سد هذا الفراغ القانوني، كما يجوز أيضا لهذه الهيئة البحث عن قواعد قانونية أخرى تكون مناسبة للفصل في النزاع مثل قانون دولة المستثمر، وحتى قانون دولة ثالثة إذا لم تكن قواعد القانون الدولي كافية لتغطية النزاع محل النظر فيه. كما منحت لها أيضا صلاحية رفض تطبيق قواع القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار وذلك إذا كانت هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي[131].

المطلب الثاني:

حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

بعد أن تقوم الهيئة المكلفة بالتحكيم على مستوى المركز الدولي بتنظيم العملية التحكيمية، وكذا دراسة ومعالجة حيثيات النزاع المعروض عليها، تقوم بإصدار حكم تحكيمي بخصوص ذلك النزاع و هذا الحكم الصادر يجب أن يعترف به من قبل الجهات القضائية المختصة بذلك حتى يدخل حيز النفاذ. لذلك سيتم التطرق إلى عنصر الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه (الفرع الاول)، بالإضافة إلى إبراز كيفية الطعن في حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي (الفرع الثاني).

---

[130]–**سلامي عقيلة**، مرجع سابق، ص. ص81،82.

[131]–**زايدي نورة، سعيداني رشيدة**، *التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. ص44،45.

الفرع الأول:
الاعتراف بالاحكام التحكيمية وتنفيذها

بمجرد صدور حكم التحكيم حول النزاع المعروض أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ومصادقة أغلبية الأصوات عليه، فإنه يتعين على كل دولة متعاقدة الاعتراف بهذا الحكم (أولا)، ويكون ذلك الحكم قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره (ثانيا).

أولا: الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي

سيتم في هذا العنصر التطرق إلى إبراز مدى إلزامية الاعتراف بالحكم التحكيمي (أ)، وكذا تحديد الجهة المختصة التي يصدر من طرفها الاعتراف (ب).

أ_ ضرورة الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي

تنفرد اتفاقية واشنطن عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى بإلزامية حكم التحكيم للدول الأعضاء، بحيث أن هذه الأخيرة مطالبة وملزمة بالتقيد ببنود الاتفاقية فيما يخص موضوع الاعتراف بحكم التحكيم الصادر عن الهيئة التحكيمية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[132].

باستقراء نص المادة 1/54 من اتفاقية واشنطن[133] يتضح أن كل دولة منظمة الى هذه الاتفاقية يقع عليها التزام الاعتراف بجل الاحكام الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إذ يكتسي الحكم الصادر عن هذا الأخير الطابع الالزامي اتجاه جميع الدول المتعاقدة.

---

[132]– **قبايلي طيب**، مرجع سابق،ص421.

[133]–تنص المادة 1/54 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق، على مايلي: "***يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة. إذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فيدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفيدرالية.***"

ب_ تحديد الجهة المختصة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية

لقد قضت اتفاقية واشنطن بضرورة قيام كل دولة طرف في الاتفاقية بتعيين جهة قضائية أو هيئة أخرى مختصة. يتم تبليغ المركز الدولي بها لتختص وتمنح لها صلاحية النظر في طلبات الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز وضمان تنفيذها، ففي هذا الصدد فإن هذه الاتفاقية منحت للدول الطرف فيها كامل الحرية في اختيار الجهة الرسمية التي تودع أمامها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي والحصول على أمر الاعتراف بها[134].

إذ تنص المادة 2/54 من اتفاقية واشنطن على ما يلي: "***من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة. يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض. ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أية سلطات تعينها لهذا الغرض، وبأية تغييرات لاحقة في هذا الغرض***".

عملا بنص هذه المادة فإنه يكفي لصاحب المصلحة بخصوص مسألة الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي أن يقدم نسخة من الحكم الصادر، مصادق عليه من طرف الأمين العام للمركز، إلى الجهة المختصة في هذا الشأن في الدولة المطلوب التنفيذ فيها سواء كانت الدولة طرف في النزاع أو دولة أخرى طرف في الاتفاقية، كما تلتزم في هذا الشأن الدول المتعاقدة بإخطار المركز الدولي عن كل تغيير يطرأ ويتعلق بالجهة المختصة التي عينتها للاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية.

ثانيا: تنفيذ الاحكام التحكيمية والضمانات المكرسة في حالة عدم التنفيذ

لقد حرصت اتفاقية واشنطن على ضمان الفعالية الدولية لأحكام التحكيم، حيث وضعت نظاما محكما بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم المتواجدة على مستوى المركز

[134]–**قبايلي طيب**، مرجع سابق، ص ص224،225.

الدولي. وذلك من خلال إقرار إلزامية تنفيذ حكم التحكيم (أ)، إضافة لتكريس مجموعة من الضمانات في حال عدم التنفيذ(ب).

أ_ تنفيذ حكم التحكيم

تختم الهيئة التحكيمية عملها وذلك بإصدار حكم تحكيم نهائي يفصل في النزاع القائم، مرتبا بذلك آثار في مواجهة الأطراف المتنازعة بخصوص الالتزام بمنطوقه وتنفيذه وفقا لإجراءات وشكليات قانونية منصوص عليها في قوانين الدولة الملزمة بتنفيذ الحكم على أراضيها[135].

يمكن استخلاص الطابع الالزامي بخصوص موضوع تنفيذ الاحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي من خلال المادة 53 من اتفاقية واشنطن التي تنص على ما يلي: "***يكون الحكم ملزما بالنسبة لأطرافه ولا يكون محالا لأية طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية، ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه، إلا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الاحكام المناسبة في هذه الاتفاقية.***"

وفقا لنص هذه المادة، فإن حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي بخصوص النزاع المعروض عليه يكون ملزما بالنسبة للطرفين ولا يمكن لهم التقاعس عن تنفيذ ما ورد في الحكم بأي حال من الأحوال، إلا إذا توقف تنفيذها طبقا لهذه الاتفاقية[136].

فبالرجوع إلى احكام هذه الاتفاقية نجد أنها قد ألزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف بإلزامية حكم التحكيم ومعاملته كما لو كان حكما نهائيا صادرا عن إحدى محاكمها الوطنية، وأن تضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها في مقابل ذلك نجد أنها قد أبقت على إمكانية التمسك بالحصانة ضد التنفيذ من قبل الدولة المحكوم ضدها وذلك بموجب المادة 55 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: ***"لا يجوز تفسير عبارات المادة 54 عل أنها تدخل استثناء على القواعد***

---

[135]–**حسين نوارة**، مرجع سابق، ص161.

[136]––انظر المادة 53 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

القانونية السارية في أراضي الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بحصانة التنفيذ للدولة أو لأية دولة أجنبية". إذ تهدف هذه الحصانة التنفيذية إلى عدم اتخاذ أي تدابير تنفيذية إذ تستطيع الدولة المتعاقدة من خلال هذه الحصانة أن ترفض إصدار الأمر بتنفيذ الحكم وبالتالي تمنع دائنها من التنفيذ جبرا على أموالها[137].

ب_ الضمانات المكرسة في حالة عدم التنفيذ حكم التحكيم

يستوجب على الدول المتعاقدة الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، باعتبارها أحكاما ملزمة إلى جانب تنفيذ ما يترتب عنها من التزامات مالية على أراضيها كما لو كانت أحكاما نهائية صادرة عن محاكمها. غير أنه قد يحدث أن ترفض إحدى الدول الخضوع لحكم التحكيم. على هذا الأساس قامت اتفاقية واشنطن الأخذ بمحمل الجدية هذه المسألة وذلك بتقرير الضمانات التي من شأنها أن تكون كفيلة بضمان فعالية الاحكام الصادرة عن المركز الدولي[138]. تتمثل في تكريس الحماية الدبلوماسية (1)، أو رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية (2).

1_ الحماية الدبلوماسية

إن استراتيجية اتفاقية واشنطن بوضع هذه الآلية هو توفير المناخ الملائم لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي، بحيث منحت للمستثمر الاجنبي حق اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية. وهذا ما نصت عليه المادة 1/27 من الاتفاقية على النحو التالي: ***لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمنع الحماية الدبلوماسية أو ترفع قضية دولة في خصوص أي نزاع متى اتفق بشأنه أحد***

---

[137]–**ثقبايث سليم، تركي نذير**، *الرقابة على صحة حكم التحكيم المركز الدولي وتنفيذه*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص50،51.

[138]–**قبايلي طيب**، مرجع سابق، ص436.

رعاياها مع الدولة الاخرى على طرحه على التحكيم أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع[139]".

يفهم من نص هذه المادة أن اتفاقية واشنطن قد حضرت على دولة المستثمر الأجنبي ممارسة الحماية الدبلوماسية، أو أن تقوم بمطالبة دولية بالنسبة للنزاع الذي اتفق فيه أحد مواطنيها مع دولة أخرى على حله بطريق التحكيم، إلا أنها استثنت مع ذلك حالة الفشل في الخضوع لحكم التحكيم أو عدم تنفيذه، فعم احترام الدولة للحكم الذي صدر ضدها من محكمة التحكيم المركز، يبعث مرة أخرى حق المستثمر في الحماية الدبلوماسية، حتى لا يفقد أية وسيلة لحمايته.

علاوة على ذلك فإنه يتضح من خلال نص المادة 27 السالفة الذكر أنه في حالة عدم خضوع الدولة المضيفة لتنفيذ حكم التحكيم الصادر في موضوع النزاع بينها وبين المستثمر الاجنبي هو الاستثناء الوحيد لمبدأ التنازل عن الحماية الدبلوماسية من طرف دولة المستثمر. ويشترط لإعمال التنازل عن الحماية الدبلوماسية في ظل تحكيم المركز الدولي من جانب الدولة المضيفة أمرين:

_ أن تكون الموافقة النهائية على إحالة النزاع إلى المركز الدولي من طرف الخصوم أو قد تم إحالة النزاع فعلا على هذا المركز.

_ موافقة الدولة التي صدر الحكم ضدها على تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز، وإن لم تمتثل له الدولة المضيفة الطرف في النزاع، فإنه يجوز لدولة المستثمر أن تتدخل في النزاع عن طريق دعوى دولية ضد الدولة الطرف في النزاع أمام محكمة العدل الدولية[140].

[139]–راجع المادة 1/27 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

[140]–**قبايلي طيب**، مرجع سابق، ص437.

2_ إمكانية رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

لقد أضافت اتفاقية واشنطن ضمانة أخرى إلى جانب الحماية الدبلوماسية وذلك في حالة عدم تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

بالرجوع للنص المادة 64 من اتفاقي واشنطن يتضح أنه في حالة عدم إمتثال الدولة المضيفة للحكم الصادر ضدها، فإنه يترتب عن ذلك إثارة مسؤوليتها الدولية لخرقها لأحكام الاتفاقية. واستنادا إلى ذلك يمكن لدولة المستثمر رفع دعوى ضد الدولة المضيفة أمام محكمة العدل الدولية لغرض استصدار حكم لإلزامها بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر ضدها، او استصدار حكم بالتعويض إذا كانت الدولة المدعية ألحقها ضرر مادي جزاء ذلك[141].

يتبين كذلك من خلال نص هذه المادة أنه لا يتم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية فيما يخص مسألة تفسير أو تطبيق المعاهدة إلا بعد فشل الحلول الودية التي اختارها الأطراف كالمفاوضات مثلا. وذلك بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلا إذا اتفقت الأطراف فيما بينها على طريقة أخرى لتسوية النزاع[142].

من خلال الاحكام التي تضمنتها اتفاقية واشنطن نستخلص أن هذه الأخيرة قد جسدت أسس لضمان الحماية الفعلية لحقوق ورعايا الدول المتعاقدة التي تكون طرف في الاتفاقية، وذلك في إطار المنازعات التي يمكن أن تشوب فيما بينها، وكذا في حال عدم تجاوب دول الأعضاء للحكم الصادر عن هذا المركز، وذلك من خلال الاستعانة بالحصانة الدبلوماسية ضد الطرف في النزاع من جهة واللجوء إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية في حالة خرق أحكام الاتفاقية من طرف تلك الدولة.

---

[141]–راجع المادة 64 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

[142]–**قبايلي طيب**، مرجع سابق، ص438.

الفرع الثاني: طرق الطعن في احكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي

تعد الاحكام التحكمية الصادرة عن محاكم التحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أحكاما نهائية إذ تكتسي هذه الاحكام الطابع الالزامي ويتم تنفيذها بمجرد صدورها في الدول المتعاقدة في الاتفاقية، غير أن هذه الاخيرة قد حددت طرق للطعن في هذه الاحكام والمتمثلة في: طلب تفسير الحكم(أولا)، طلب إعادة النظر في الحكم(ثانيا)، طلب إبطال الحكم(ثالثا).

أولا:طلب تفسير الحكم

تسمح اتفاقية واشنطن لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب تفسير الحكم أو مضمونه، وذلك تطبيق لنص المادة 1/50 منها التي تنص على: ***إذا نشأ نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بمفهوم أو مضمون الحكم، فإنه يمكن للخصم صاحب الشأن أن يتقدم كتابة إلى السكرتير العام بطلب تفسير الحكم".***

باستقراء نص المادة السابقة، يتضح أن المحكم يتمتع بسلطة وصلاحية تفسير الحكم الصادر عن المركز وذلك بناء على الطلب أحد الطرفين أو معا من أجل توضيح ما يتضمنه الحكم وإزالة الغموض الوارد عليه[143]. ويجب أن يكون هذا الطلب مؤرخا ومشيرا إلى الحكم الذي يتعلق به، وأن يذكر بالتفصيل النقاط المطلوب تفسيرها في الحكم، كما يجب أن يرفق به رسم الايداع. بحيث يقوم الامين العام عند استلامه لهذا الطلب بتسجيله ويعلن الأطراف بذلك ويرسل نسخة منه للطرف الآخر. وبعد ذلك يقوم بعرض طلب تفسير حكم التحكيم على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان ممكنا للنظر فيه، كما يجوز للمحكمة المختصة في النظر في هذا

[143]–**مرزوق فاطمة**،*التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص62.

الطلب أن توقف تنفيذ الحكم إذا رأت ضرورة في ذلك ألى حين إصدار قرارها بشأن الطلب المعروض عليها. وذلك طبقا لنص المادة 2/50 من نفس الاتفاقية[144].

أما فيما يتعلق بالمدة المحددة لتقديم طلب التفسير، فإن الاتفاقية السالفة الذكر لم تنص على ذلك ولم تضع أية قيود زمنية لذلك، وهذا ما يوضح جواز تقديم طلب تفسير الحكم الصادر عن المركز الدولي في أي وقت بعد صدوره.

ثانيا: طلب إعادة النظر حكم التحكيمي

أجازت اتفاقية واشنطن في المادة 51 منها لكل طرف من أطراف النزاع بعد صدر الحكم أن يقدم طلب إعادة النظر فيه ومراجعته، ويكون ذلك أمام السكرتير العام، بحيث تنص المادة 1/51 على: "***يجوز لكل من الأطراف أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إعادة النظر في الحكم بسبب اكتشاف واقعة من شأنها أن تؤثر بشكل قاطع في الحكم، بشرط أن تكون هذه الواقعة مجهولة قبل النطق بالحكم من قبل كل من المحكمة والطرف طالب إعادة النظر في الحكم، بحيث أن تجاهلها لم يكن راجعا إلى خطأ الطالب***".

من خلال نص هذه المادة يتضح أنه لإعادة النظر في الحكم، يجب أن يستند إلى السبب المتمثل في اكتشاف بعض الوقائع التي يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة على الحكم، بشرط أن تكون هذه الوقائع أغفلت عنها المحكمة وليست على دراية بها. وكذلك الطرف الذي طلب إعادة النظر في الحكم قبل النطق به، كما يجب ألا يكون عدم العلم بها راجع إلى خطأ أو إهمال الطالب صاحب المصلحة في إعادة النظر.

أما فيما يخص الميعاد القانوني لتقديم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر، فقد حددته الاتفاقية بموجب المادة 2/51 على النحو التالي: "***يجب أن يقدم طلب إعادة النظر خلال 90 يوم التالية لاكتشاف الواقعة الجديد، وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التالية لصدور الحكم***".

[144]–راجع المادة 2/50 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

فعند استلام الأمين العام لعريضة إعادة النظر، يقوم بالتأكيد أولا ما إذا كان تقديمها في الآجال القانوني بحيث يقوم هذا الاخير بتسجيلها وتبليغها للأطراف، وفي حالة تقديم العريضة خارج الميعاد القانوني لا يتم تسجيلها ويعلن صاحب الطلب بذلك. كما يجب أن يعرض طلب إعادة النظر على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا تعذر ذلك فإنه يتم تشكيل محكمة جديدة تتولى مهمة إعادة النظر في الحكم طبقا لنص المادة 3/51 من الاتفاقية[145].

ثانيا:طلب إبطال الحكم

منحت اتفاقية واشنطن لكل من طرفي النزاع إمكانية الطعن بالبطلان في الحكم الصادر عن محكمة تحكيم المركز وذلك بموجب أحكام المادة 1/52 من هذه الاتفاقية. كما يقدم طلب الإلغاء إلى السكرتير العام للمركز خلال 120 يوم من تاريخ صدور الحكم، وبعد تسجيل طلب الالغاء من طرف الأمين العام، يقوم رئيس المجلس الإداري بتعيين لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة أشخاص من قائمة المحكمين طبقا للشروط التي حددتها المادة 3/52 من الاتفاقية، وتتمثل هذه الشروط في أن لا يكون المحكمين الذين تم تعيينهم من طرف الرئيس قد شاركوا في هيئة التحكيم التي أصدرت حكمها من قبل، وأن لا يحملوا جنسية أي عضو من أعضائها، كما يجب أن يحملوا جنسية أخرى خلاف جنسية الأطراف المتنازعة وأن لا يكونوا ضمن قائمة المحكمين المقدمة من طرف دولة المستثمر أو الدولة المضيفة للاستثمار وأن لا يكون أحد المحكمين قد أدى دور مستشار في الدعوى الأصلية، كما تتولى اللجنة الخاصة مهمة فحص الطلب كذلك يحق لها إلغاء الحكم كليا أو جزئيا وذلك طبقا للفقرة 3 من نفس المادة.

كما يجوز لها أن تقرر وقف تنفيذ الحكم إلى أن تفصل في طلب الإلغاء في حالة الضرورة، أو في حالة ما إذا طلب الخصم وقف التنفيذ الحكم فإنه يتوقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في الطلب وفقا لأحكام الفقرة 5 من نفس

[145]–راجع المادة 51 من اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

يعد اعتماد المشرع الجزائري على التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ضرورة فرضتها الظروف الاقتصادية والمعاملات التجارية الدولية وذلك بغية إنشاء مناخ استثماري ملائم، الذي من شأنه أن يساهم في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، حيث منحت للتحكيم الدولي أهمية كبيرة حتى ولو كان على حساب المحاكم الوطنية، فقد أصبح اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة للمتعاملين الأجانب، وذلك من خلال إحالة تلك النزاعات للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار للنظر والفصل فيها.

من هذا المنطلق فإن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن 1965 يمثل الهيئة الوحيدة التي منح لها اختصاص النظر في منازعات الاستثمار التي تنشب بين الدولة المتعاقدة والمستثمرين الأجانب، الذين يقيمون مشروعاتهم الاستثمارية على أراضي الدولة المضيفة لهم. كما ينفرد هذا المركز عن غيره من المؤسسات ومراكز التحكيم الأخرى، أنه أنشأ لغاية حل المنازعات التي تنشأ في مجال محدد وهو الاستثمار على المستوى الدولي التي يكون أحد طرفيها دولة متعاقدة والطرف الآخر مستثمرا أجنبيا فقط، باعتبار أن نظام هذا المركز يأخذ أهمية على مستويين، أولهما يتعلق بالتجارة الدولية وذلك من خلال دعم الاستثمارات الدولية و العمل على إزالة العوائق التي من شأنها عرقلة حركة الاستثمار الدولي، والثاني يتعلق بالتحكيم الدولي وذلك بتحليل عمل المركز كمؤسسة تحكيم متطورة على درجة كافية من الخبرة و الامكانيات، مما يخدم حاجات المجتمع الدولي عند وقوع نزاع يتعلق بالاستثمار الدولي.

خاتمة

نستخلص من خلال ما تم عرضه حول الطرق البديلة لحل نزاعات المتعلقة بالاستثمار أنها جاءت لتفادي التعقيدات البسيطة اللاصقة بإجراءات التقاضي ولاختصار أمد الخصومة، وقد أثبت نجاحها وذلك بدليل أحذ الدول بها وتكريسها في قوانينها الداخلية، إذ أن هذه الطرق البديلة المتمثلة في كل من الصلح، الوساطة والتحكيم تعد من بين الظواهر التي تدخل في نطاق الحركة العامة للتطور السياسي و الاجتماعي والاقتصادي، فأصبحت مظهرا من مظاهر الحياة الاجتماعية نظرا لما توفره من دعم للثقة التي يتوجب أن تسود العلاقات بين أطراف العلاقة الاستثمارية كما تسعى إلى تحقيق استمرارية الروابط التجارية وتوطيد العلاقات بين أطراف النزاع، وهو الأمر الذي لا يحصل عموما عند السير في إجراءات التقاضي.

تلعب الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار دورا بارزا في تشجيع الاستثمارات على المستوى الدولي وذلك لما لها من مميزات جعلتها تكتسي أهمية بالغة لدى المستثمرين للفصل في النزاعات الناشئة عن علاقاتهم الاستثمارية بحيث تظهر هذه المميزات في السرعة والمرونة والسرية، كما يظهر دورها الفعال في حل هذه النزاعات بطريقة ودية إذ لا تكون التسوية التي تم التوصل إليها عن طريق هذه الوسائل ملزمة باعتبار أن القرارات الصادرة عنها تكون غير ملزمة إلا إذا اتفق طرفي العلاقة الاستثمارية على خلاف ذلك، باستثناء التحكيم الذي تكون الأحكام والقرارات الصادرة عنه ملزمة للطرفين.

من خلال التطبيقات العملية لكل من الصلح والوساطة والتحكيم في مجال الاستثمار يتبين مدى فعالية هذه الوسائل في تسوية منازعات الاستثمار ذات الطبيعة الفنية المعقدة. حيث يمكن لهذه الوسائل بما تتمتع من مرونة وفعالية بتحقيق نتائج هامة ويعود ذلك إلى أنها تنظر مباشرة في جوهر النزاع و تدرس أسبابه ودوافعه، كما تسعى للوصول إلى حل يرضي الطرفين و التي من شأنها المحافظة على العلاقة الودية بينهم.

بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن آليتي الصلح والوساطة باعتبارهما كوسيلتين لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار، فإن المشرع الجزائري لم يمنح لهما نفس الاهتمام التشريع الذي اوكله

لآلية التحكيم التجاري الدولي في ظل قوانين الاستثمار بالرغم أن هاتين الآليتين تكتسيان مكانة هامة.

حيث يتجسد هذا الاهتمام بنظام التحكيم في تغير موقف السلطات الجزائرية اتجاهه نتيجة للتغيرات السياسية و الايديولوجية التي عرفتها البلاد، بعدما كان موقفها رافضا للتحكيم بالنظر لتبنيها للتوجه الاشتراكي إذ كانت دائما حريصة على ممارسة سيادتها الكاملة في ميدان تسوية الخلافات.

غير أن الأوضاع الاقتصادية التي فرضها اقتصاد السوق أو ما يعرف بظاهرة العولمة دفعها لمسايرة التطورات التي عرفها نظام التحكيم على المستوى الدولي كآلية لتسوية نزاعات الاستثمار، حيث أكد المشرع الجزائري على اللجوء لقواعد التحكيم التجاري الدولي لحل هذه النزاعات واعتبره كضمان إضافي لصالح المستثمرين الاجانب وهذا ما توجته الجزائر من خلال تغييرها لنظامها القانوني إذ قام المشرع الجزائري بتخصيص بابا كاملا ضمن القانون 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ. نص فيه على التحكيم، إضافة للقوانين الخاصة بالاستثمار التي تضمنت كلها التحكيم كآلية يتم اللجوء إليها لتسوية منازعات الاستثمار. وقد توضح أيضا الموقف الرسمي بخصوص التحكيم وبشكل نهائي بعد انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أقرت بفعالية التحكيم في مجال تسوية نزاعات عقود الاستثمار بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.

بناءا على ما تم التطرق إليه بخصوص هذا الموضوع نتوصل إلى ما يلي:

- الدور الفعال الذي تلعبه الطرق البديلة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار في المحافظة على العلاقات بين أطراف العلاقة الاستثمارية، ولما لها من إيجابيات جعلها مفضلة لدى الكثير وتظهر هذه الإيجابيات جعلها مفضلة لدى الكثير وتظهر هذه الايجابيات في كل من السرعة والمرونة والكتمان، وهي أموز تتطلبها الأعمال الاستثمارية.

- الهدف من تكريس هذه الطرق ليس تعيين الغالب والمغلوب بقدر ما تهدف للوصول إلى تسوية توفيقية بين الاطراف المعنية.
- يمكن أن نستنتج جملة من التوصيات وذلك من خلال النتائج السابقة:
- وضع لائحة تراقب سلوك الوسطاء والمحكمين أثناء ممارسة مهمتهم وذلك تفاديا للعراقيل التي تواجه هذه الاجراءات مثل التماطل الذي يحدث من قبلهم.
- العمل على ترسيخ ثقافة اللجوء إلى هذه الطرق باعتبارها طرق فعالة في تسوية هذا النوع من النزاعات.
- العمل على تكريس الصلح والوساطة في القوانين المتعلقة بالاستثمار كوسائل لتسوية النزاعات التي تنشأ في هذا المجال لغرض جلب المستثمرين الأجانب.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب:

1. **بربارة عبد الرحمان،** *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
2. **بن صاولة شفيقة،** *الصلح في المادة الادارية*، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.
3. **جاويد سمير،** *التحكيم كآلية لفض المنازعات*، دائرة القضاء للنشر، أبو ظبي، 2014.
4. **جلال وفاء محمدين،** *التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار*، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1995.
5. **طارق كاظم عجيل،** القيمة *القانونية للضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي*، دراسة مقارنة، د ط، جامعة ذي قار، العراق، د س ن.
6. **عليوش كربوع كمال،** *قانون الاستثمارات في الجزائر*، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.
7. **مخلوف أحمد،** *اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية*، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.
8. **الأنصاري حسن النداني،** *الصلح القضائي، دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم*، دراسة تأصيلية وتحليلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
9. **لسنهوري عبد الرزاق،** *الوسيط في شرح القانون المدني*،الجزء الخامس،المجلد الثاني،دار إحياء التراث الغربي،بيروت، د س ن.
10. **بوسقيعةأحسن،** *المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجدي في قانون الجمارك*، دار الحكمة،الجزائر، 1998.
11. **فضيل العيش،** *الصلح في المنازعات الادارية في القوانين الاخرى*،منشورات بغدادي،الجزائر، د س ن.

12. **نائلة محمد ابراهيم البسيوني**، *الطرق غير قضائية لحل النزاعات الادارية* (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المركز العمومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. **أوسهلة عبد الرحيم**، *الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، فرع قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016.
2. **زروال معزوزة**، *الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر*: الجزء الأول، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.
3. **قبايلي طيب**، *التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن*، رسالة نيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. **قصوري رفيقة**، *النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.
5. **معيفي لعزيز**، *الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر*، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6. **والي نادية**،*النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
7. **إقلولي محمد**، *النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"*، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

ب-مذكرات الماجستير:

1. **أوديع نادية**،*حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
2. **بقة حسان**، *الامن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
3. **بوخلخال أحمد**، *نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر*، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013.
4. **بولقواس سناء**، *الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الإداري (التحكيم نموذجا)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية: تخصص إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
5. **حسيني يمينة**، *تراضي الاطرف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6. **زودة عمار**، *محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

7. **زيري زهية**، *الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون فرع قانون المنازعات الإدارية،جامعة مولود معمري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

8. **سارية النور عثمان حسن**،*الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية*، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون،كلية الدراسات العليا قسم القانون،جامعة النيلين،2018.

9. **صراخ ذهبية**، *التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

10. **عروي عبد الكريم**، *الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية:الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون إ م و إ*،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع العقود والمسؤولية،جامعة الجزائر1،كلية الحقوق بن عكنون،2013.

11. **لعماري وليد**، *الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

12. **محمد ساحل**، *تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية (دراسة مقارنة)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية والنقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

13. **مرزوق فاطمة**، *التحكيم التجاري الدولي وقضاء الدولة*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

14.**نوارة حسين**، *الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر*، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

15.**يحياوي نادية**،*الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري*،مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون المسؤولية المدنية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

16.**بوزنة ساجية**، *الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، فرعالقانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

17.**كعباش عبد الله**،*الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية*، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

ج- مذكرات الماستر:

1. **بعلول يعقوب**، *تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار*،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2016.
2. **بن ساعو خليل، بلقاسم ليلى**، *القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أمام المركز لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3. **ثقبايث سليم، تركي نذير**، *الرقابة على صحة حكم التحكيم المركز الدولي وتنفيذه*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. **رحموني أمين**، بوبقار عبد القادر، *الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار*، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018.
5. **سلامي عقيلة**،*الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار في إطار اتفاقية واشنطن1965*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص28.
6. **قاسمي أمال**، *دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر*، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
7. **زايدي نورة، سعيداني رشيدة**، *التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- المقالات:

1. **بن هلال ندير، أسياخ سمير**، *"المساس بالمبادئ المكرسة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: عائق في سبيل خلق مناخ استثماري مشجع في الجزائر"*، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020.
2. **جغلول زغدود، بوجدير سيف الدين**، *ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف*،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، جامعة أم البواقي، جوان2017.

3. **فنيش كمال**، *"الوساطة"*، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15و16 جوان عن الطرق البديلة لحل النزاعات (ج2).
4. **مانع سلمى**، *"الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية"*،مجلة العلوم الانسانية،العدد26،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة،الجزائر،جوان، 2012.
5. **حبار حليمة**، *"دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الاطراف على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية* الجديد"،مجلة المحكمة العليا،(عدد خاص باليومين الدراسيين 15و16 جوان عن الطرق البديلة لحل النزاعات،الجزء الثاني، 2008)، قسم الوثائق،الجزائر.
6. **مغزي شاعة هشام**، *"الإحتكام إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وآثاره على الأطراف"*، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد1، سنة 2018.

4- الملتقيات:

1. **بلحرش سعيد**، *المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المتبعة أمامه*، من أعمال الملتقى الدولي حول "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 14-15 جوان، الجزائر، 2006.
2. **دياب حسن عزالدين**، *الصلح وسيلة لفض النزاعات*، من أعمال الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لحل النزاعات"، نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، جامعة الجزائر 1، أيام 6-7 ماي، الجزائر، 2014.

5- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 1958/06/10، صادقت عليها الجزائر بموجب قانون رقم

88-233 المؤرخ في 1988/11/5، ج. ر. ج. ج. عدد رقم 48، الصادرة في 1988/11/23.

2. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين في مدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 2 يناير 1994، ج ر. ج ج، عدد 1، صادرة في 2 يناير 1994.

3. اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 1995/10/30، ج. ر. ج. ج. عدد رقم 66، مؤرخة في 1995/01/15.

4. اتفاق مبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، *حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات*، الموقع عليه في دمشق في 14 سبتمبر 1997، مصادق عليه بمرسوم رئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، ج ر. ج ج، عدد 97 لسنة 1998.

ب- **النصوص التشريعية**

1. رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.
2. القانون رقم09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق ل 25 فبراير المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج ج، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.
3. المرسوم التشريعي رقم 93-12،المؤرخ في 5 أكتوبر 1993،*المتعلق بترقية الاستثمار*،ج ر ج ج،عدد 64،صادرة في 10أكتوبر 1993، (ملغى).
4. الأمر 01-03 المؤرخ في 20اوت 2001 *المتعلق بتطوير الاستثمار*،ج رج ج،عدد 47،الصادر في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم.(ملغى جزئيا).

5. للقانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد46، صادر في 3 غشت 2016.(معدل و متمم).

6- المعاجم:

-**المعجم الوسيط،** مجمع اللغة العربية، *الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث*، مكتبة الشروق الدولية، مصر، طبعة4، 2004.

ثانيا: باللغة الأجنبية

-Articles :

1. **AMAR ZAHI**, *La conciliation et le processus arbitral*,in Revue Algérienne Des Sciences juridiques économiques et politiques, n°4,1993.
2. **ELHAKIM(J),**Les Modes Alternatifs de Règlement des Conflits en Droit des Contrats, RIDC,n°2,C1997.
3. **Géraldine Chavrier**, Réflexion de sur la transaction administrative, in Revue Française de Droit Administratif, Dalloz, paris, N°3,2000.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير ---------- /

إهداء---------- /

قائمة أهم المختصرات ---------- /

مقدمة ----------02

الفصل الأول: الطرق البديلة ذات الطابع التفاوضي لحل نزاعات الاستثمار ----------08

المبحث الأول: الصلح كطريق بديل لتسوية نزاعات الاستثمار ----------09

المطلب الأول: مفهوم الصلح----------10

الفرع الأول: تعريف الصلح وشروطه ----------10

أولا: تعريف الصلح----------10

ثانيا: شروط الصلح ----------13

الفرع الثاني: أركان وإجراءات الصلح ----------16

أولا: أركان الصلح ----------16

ثانيا: إجراءات الصلح ----------18

المطلب الثاني: آثار وانقضاء الصلح ----------21

الفرع الأول: آثار الصلح ----------21

أولا: الأثر الحاسم للصلح ----------21

ثانيا: الأثر الكاشف للصلح ----------22

الفرع الثاني: انقضاء الصلح ----------23

أولا: انقضاء الصلح بالفسخ----------23

ثانيا: انقضاء الصلح بالبطلان ----------24

المبحث الثاني: الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار ----------26
المطلب الأول: مفهوم الوساطة ----------26
الفرع الأول: تعريف الوساطة وخصائصها----------27
أولا: تعريف الوساطة----------27
ثانيا: خصائص الوساطة ----------29
الفرع الثاني: أنواع الوساطة وتمييزها عن وسائل التسوية الأخرى ----------30
أولا: أنواع الوساطة----------31
ثانيا: تمييز الوساطة عن بعض وسائل التسوية----------32
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة ونتائجها ----------36
الفرع الأول: إجراءات الوساطة ----------36
أولا: عرض القاضي للوساطة وقبول الخصوم بها ----------37
ثانيا: تعيين القاضي للوسيط ----------37
ثالثا: عملية الوساطة----------38
رابعا: مهمة الوسيط ----------39
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن إجراء الوساطة ----------40
أولا: آثار الوساطة ----------40
ثانيا: إنهاء الوساطة ----------41
خلاصة الفصل ----------44
الفصل الثاني: التحكيم كآلية ودية خاصة لتسوية نزاعات الاستثمار ----------46
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم----------48

المطلب الأول: تعريف التحكيم وأنواعه ----------48
الفرع الأول: تعريف التحكيم----------48
أولا: التعريف اللغوي للتحكيم ----------48
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتحكيم ----------49
الفرع الثاني: أنواع التحكيم ----------50
أولا: التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي ----------50
ثانيا: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ----------52
ثالثا: التحكيم الوطني والتحكيم الدولي ----------54
المطلب الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ----------55
الفرع الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار النصوص القانونية الوطنية--------56
أولا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية --------56
ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار قوانين الاستثمار ----------57
الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية ----------61
أولا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار الاتفاقيات الثنائية الأطراف ----------62
ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف ----------64
المبحث الثاني: التحكيم في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ----------67
المطلب الأول: سير التحكيم في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ---------67
الفرع الأول: شروط اختصاص المركز الدولي والأجهزة الرئيسية المكلفة بإجراء التحكيم-----68
أولا: شروط اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ----------68
ثانيا: الأجهزة المكلفة بإجراء التحكيم في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ----73

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع ----------74

أولا: إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ----------75

ثانيا: تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع أمام المركز ----------78

المطلب الثاني: حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ------80

الفرع الأول: الاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي وتنفيذها ---------81

أولا: الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار -----81

ثانيا: تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والضمانات المكرسة في حالة عدم التنفيذ ----------82

الفرع الثاني: طرق الطعن في أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ----------87

أولا: طلب تفسير الحكم ----------87

ثانيا: طلب إعادة النظر في الحكم التحكيمي ----------88

ثالثا: طلب إبطال الحكم----------89

خلاصة الفصل ----------91

خاتمة ----------93

قائمة المراجع ----------97

فهرس المحتويات ----------107

الطرق البديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار

ملخص

تعتبر الطرق البديلة لحل النزاعات والمتمثلة في كل من الصلح، الوساطة والتحكيم من بين الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها أطراف العلاقة الاستثمارية لتسوية ما يثور بينهم من نزاعات بطريقة ودية تغنيهم عن اللجوء إلى إجراءات التقاضي التقليدية، بحيث تتسم الطرق البديلة بمزايا عديدة لا تنحصر فقط في تخفيف العبء على القضاء، بل يتعدى ذلك إلى سرعتها ومرونتها في تسوية النزاع وكذا سيطرت الأطراف على الإجراءات، كما تؤدي هذه الطرق دور الاقتصاد في النفقات والمصاريف القضائية، كما تساهم في الحفاظ على العلاقات الودية التي تجمع المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار.

Les modes alternatifs de règlements des litiges relatifs aux investissements

Résumé

Les modes alternatifs de règlement des différends tels que la conciliation, la médiation et l'arbitrage font partie des moyens efficaces, signifie que les parties à la relation d'investissement ont recours pour règles les différends qui surgissent entre elles d'une manière amiable les partie aidera à éviter de recourir au procédures contentieuses traditionnelles , afin que les méthodes alternatives présentent de nombreux avantages qui ne sont pas limités à l'allègement de la charge judiciaire, mais aussi à leur rapidité et flexibilité dans le règlement du litige ainsi qu'a la maitrise des parties sur les procédures . Ces méthodes jouent également le rôle d'économie, de la dépenses et les frais judiciaires, ainsi que la contribution à maintenir les relations amiables qui unissent l'investisseur et le pays d'accueil pour l'investissement.